جامعة النَّجاح الوطنيَّة
كليَّة الدّراسات العليا

اجراءات الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي

إِعداد
أحمد حسن يوسف حرب

إشراف
د. عبد اللطيف ربايعة
د. محمد أبو الرب

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام،
من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.

2024

اجراءات الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي

إِعداد

أحمد حسن يوسف حرب

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2024/10/02م، وأجيزت:

د. عبد اللطيف ربايعة	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. محمد أبو الرب	
المشرف الثاني	التوقيع
د. محمد شتية	
الممتحن الخارجي	التوقيع
د. فادي شديد	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الاهداء

الأهداء إلى الأكرم منا جميعًا، إلى شهداء فلسطين الذين رَوَوا الأرض بدمائهم الطاهرة

.....

إلى من فضله الله تعالى بالشهادة، أخي الحبيب الشهيد المهندس علي حسن حرب

.....

إلى هديتي من الله، إلى أسمى آيات العطاء البشريّ: والديَّ

.....

لى الذين هم ملاذي ورمز فخري واعتزازي: إخوتي

.....

إليكم جميعًا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي أنعم علينا بنور العلم، الحمد لله أولاً وأخيراً على فضله ونعمه التي لا تُعد ولا تُحصى، الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذه الرسالة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد :فلا يسعني بعد أن شارفت هذه الرسالة على الانتهاء، إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور عبد اللطيف ربايعة والدكتور محمد أبو الرب، المشرفين على هذه الرسالة، على دعمهم المتواصل الذي كان له الأثر الكبير في إتمام هذا العمل وإخراجه بهذه الصورة.

فقد كان هذا الجهد العظيم ثمرة لجهودهم المباركة وتوجيهاتهم الحكيمة ومتابعتهم المستمرة وتعاونهم المثمر. وكان لخبرتهم الأثر الواضح في ثراء هذه الرسالة للسير في الاتجاه الصحيح والواضح.

فلهم مني كل الشكر والتقدير والعرفان، جزاهم الله كل خير، كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها من فيض علمهم الواسع .وفقنا الله جميعاً

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

اجراءات الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: أحمد يوسف حرب

التوقيع: أحمد حرب

التاريخ: ٢٠٢٤/١٠/٤م

فهرس المحتويات

الاهداء ..... ج

الشكر والتقدير..... د

الإقرار ..... ه

فهرس المحتويات..... و

الملخص..... ط

المقدمة 1

مشكلة الدراسة..... 2

أسئلة الدراسة..... 2

أهداف الدراسة 3

منهج الدراسة..... 3

أهمية الدراسة 3

الدراسات السابقة: 4

الفصل الأول: الضبط القضائي وتحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي..... 7

المبحث الاول: جمع الاستدلال في جرائم التهريب الجمركي 8

الفرع الاول: التعريف بجرائم التهريب الجمركي..... 8

الفرع الثاني: خصوصية جمع الاستدلال في جرائم التهريب الجمركي..... 12

الفرع الثالث: الجهات المختصة في الضبط القضائي وجمع الاستدلال في جرائم التهريب الجمركي . 13

الفرع الرابع: الضمانات المتهم خلال مرحلة التحري والاستدلال في جرائم التهريب الجمركي 17

المطلب الثاني: اجراءات جمع الاستدلال في جرائم التهريب الجمركي 20

المبحث الثاني: التحقيقي الابتدائي في جرائم التهريب الجمركي 27

المطلب الاول: ماهية التحقيق الابتدائي في جرائم التهريب الجمركي وتحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي 28

الفرع الأول: ماهية التحقيق الابتدائي في جرائم التهريب الجمركي..... 28

الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي.....35
المطلب الثاني: اجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم التهريب الجمركي 42
الفصل الثاني: المحاكمة وانقضاء الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي 53
المبحث الاول: المحاكمة في جرائم التهريب الجمركي 54
المطلب الاول: تشيكل المحاكم الجمركية واختصاصتها 54
الفرع الاول: محكمة الجمارك البدائية.....54
الفرع الثاني: محكمة الجمارك الاستئنافية 57
المطلب الثاني: الاحكام العامة في إجراءات المحاكمة في جرائم التهريب الجمركي.....57
المطلب الثالث: اصدار الحكم في جرائم التهريب الجمركي.....59
المطلب الرابع: ضمانات المتهم خلال اجراءات المحاكمة 60
الفرع الاولى: الضمانات المتعلقة بالقاضي 60
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة.....61
ثانيا: شفوية المحاكمة.....61
الفرع الثالث: الضمانات الخاصة أثناء المحاكمة 63
المطلب الخامس: الطعن في الاحكام الصادرة عن محكمة الجمارك 66
الفرع الاول: الاعتراض.....67
الفرع الثاني: الاستئناف 68
المبحث الثاني: انقضاء الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي 71
المطلب الاول: الاسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي.....72
الفرع الاول: وفاة المتهم.....72
الفرع الثاني: العفو العام.....72
الفرع الثالث: التقادم 72
الفرع الرابع: الغاء القانون الذي يجرم الفعل 73
الفرع الخامس:الحكم البات النهائي.....74
المطلب الثاني: الاسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية "التصالح".....75

الفرع الاول: ماهية التصالح في جرائم التهريب الجمركي.....75
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في اجراء المصالحة وضمانات خاصه بها والاثار المترتبه على عليها 78
الخاتمة.....84
المراجع العلمية 87
Abstract ..... b

اجراءات الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي

إعداد

أحمد حسن يوسف حرب

إشراف

د. عبد اللطيف ربايعة

د. محمد أبو الرب

الملخص

يكتسب موضوع إجراءات الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركية أهمية كبيرة نظرًا للخطورة الكبيرة لهذه الجريمة على أحد أهم موارد الدولة الاقتصادية، وهو الضرائب، وخاصة أن دولة فلسطين تعتمد اعتمادًا كبيرًا على الأموال العائدة من الضرائب في سد حاجات المجتمع.

تكمن مشكلة الدراسة في التعرف على مكامن الخلل في إجراءات ملاحقة مرتكبي جرائم التهريب الجمركي، وكذلك التطرق إلى الضمانات المتعلقة بالحالة الحمائية العامة لحقوق المتهم وعدم التعرض للحقوق التي منحها له القانون في سبيل ملاحقة مرتكبي جرائم التهريب الجمركي إلا كما نص عليه القانون.

يهدف هذا البحث إلى التعرف على الأشخاص المخولين في تتبع وملاحقة مرتكبي جرائم التهريب الجمركي والصلاحيات الممنوحة لهم خلال ممارسة عملهم، وبيان الإجراءات المتبعة في التحقيق الابتدائي وضمانات المتهم خلال كامل مراحل الدعوى، وكذلك التعرف على الأسباب العامة والخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية والتعرف على إجراءات المحاكم الجمركية وخصوصيتها.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف إجراءات الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي وتحليل النصوص التشريعية الناظمة لها،

واستخدام المنهج المقارن فيما يلزم من خلال مقارنة النصوص الوطنية بما يوازيها في التشريعات المقارنة.

وقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى فصلين: فصل أول للحديث عن الضبط القضائي وتحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي، وفصل ثاني للحديث عن المحاكمة وانقضاء الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي.

وأهم ما توصلت إليه هذه الرسالة من نتائج هو أن المشرع في قانون الجمارك والمكوس الساري الفعول في الأراضي قد أعطى مأموري الضبط القضائي من ذوي الاختصاص الخاص في تتبع وملاحقة مرتكبي جرائم التهريب الجمركي سلطات واسعة فيها انتهاك كبير لحقوق الإنسان. كما أن نظام التصالح الموجود في قانون الجمارك والمكوس الفلسطيني لا يحقق الغاية من العقوبة المفروضة على جرائم التهريب الجمركي، وهي تحقيق الردع العام والخاص.

وعليه فقد أوصى الباحث بضرورة إلغاء التشريعات التي تنتهك الحقوق الأساسية للأفراد وتعديل نظام التصالح في جرائم التهريب الجمركي لتلافي الآثار السلبية الناتجة عن هذا النظام.

الكلمات المفتاحية: القانون الجنائي، قانون الجمارك، الإجراءات الجنائية، الإجراءات القانونية الواجبة، حقوق الإنسان، التحليل القانوني، القانون المقارن، القانون الفلسطيني، الإصلاح القانوني، السياسة العامة.

المقدمة

تُعتبر الجريمة سلوكًا بشريًا يهدد أمن واستقرار وسلامة المجتمع. ويعرض مصالحه للخطر. ومـــا زاد من خطورتها هو اتساع نطاقها وتجاوزها لحدود الدول نتيجة عدم السيطرة الفعلية للدول على الحـــدود والمعابر، نظرًا لزيادة النشاط المالي والتجاري بين الدول.

ومن هذه الجرائم جريمة التهريب الجمركي التي باتت تهدد المجتمع ككل والصحة العامة خاصـــة إذا كان التهريب ينطوي على سلع ممنوعة أو محظورة تداولها في السوق المحلـــي لعـــدم صـــلاحيتها أو لتأثيرها على صحة وحياة المواطن .ومن أهم أهداف الدولة وجوهر وجودها والسلطة الممنوحة لها منع وقوع الجريمة وحماية النظام العام.

وإذا ما وقعت، عملت على قمعها بملاحقة الجاني أو الجناة ليطمئن الأفراد على أرواحهـــم وحـــريتهم وأموالهم. فمجرد وقوع جريمة ينشأ حق المجتمع أو الدولة في العقاب وملاحقة كل شخص ساهم فيهـــا، وذلك لفرض العقاب المناسب لكل منهم، حيث إن كل جريمة ينشأ عنها ضرر عـــام أو خـــاص، هـــذا الضرر هو ما يتيح للسلطات العامة أن تتصرف عند وقوع الجريمة، مطالبة القضاء بتوقيـــع الجـــزاء المناسب لهذه الجريمة، وذلك عن طريق تحريك الدعوى الجزائية التي تباشرها النيابـــة العامـــة باســـم المجتمع.

وتبدأ هذه الدعوى بإجراءات نص عليها القانون، وهي في فحواها تنظم إجراءات الخصـــومة الجنائيـــة التي أطرافها الدولة والشخص المتهم في ارتكاب الجريمة. وإن هذه الإجراءات تهدف إلى التوفيق بـــين حقين: الأول هو حق المجتمع في إنزال العقوبة بالجاني وأن لا يفلت المجرم من العقاب، والحق الثـــاني هو حماية مصالح المتهم. وهذا يتطلب ضمانات كافية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الإجراءات القانونية المعمول بها في النظام الإجرائي الفلسطيني، وهو الذي يتطلب الوقوف على المراحل المختلفة للدعوى الجمركية والتعرف على مكامن الخلل في إجراءات ملاحقة مرتكبي جرائم التهريب الجمركي، وكذلك التطرق إلى الضمانات المتعلقة بالحالة الحمائية العامة لحقوق المتهم وعدم التعرض للحقوق التي منحها له القانون في سبيل ملاحقة مرتكبي جرائم التهريب الجمركي إلا كما نص عليه القانون. وعليه، تتمحور مشكلة الدراسة في نطاق الشرعية الإجرائية الخاصة بملاحقة مرتكبي جرائم التهريب الجمركي، والتي يمكن طرحها من خلال التساؤل الرئيس التالي :ما مدى نجاعة الإجراءات الخاصة بملاحقة مرتكبي جرائم التهريب الجمركي؟

أسئلة الدراسة

1. الأشخاص المخولون في تتبع وملاحقة مرتكبي جرائم التهريب الجمركي، وما مدى الصلاحيات الممنوحة لهم؟
2. من له الحق في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي في التشريع الفلسطيني؟
3. ما هي الإجراءات المتبعة في التحقيق الابتدائي وضمانات المتهم خلال هذه المرحلة؟
4. ما هو النطاق القانوني للتفتيش في جرائم التهريب الجمركي كونه أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي وصلاحيات مأموري الضبط القضائي في إجراء التفتيش؟
5. ما هي التصالحات في جرائم التهريب الجمركي كسبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية؟
6. ما هي الطبيعة الخاصة للمحاكم الجمركية التي تميزها عن باقي المحاكم؟

أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى التعرف على الأشخاص المخولين في تتبع وملاحقة مرتكبي جرائم التهريب الجمركي، وما مدى الصلاحيات الممنوحة لهم خلال ممارسة عملهم، والتعرف على صاحب الحق في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي في التشريع الفلسطيني، وبيان الإجراءات المتبعة في التحقيق الابتدائي وضمانات المتهم خلال هذه المرحلة، والإحاطة بالنظام القانوني للتفتيش في جرائم التهريب الجمركي كونه أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي وصلاحيات مأموري الضبط القضائي في إجراء التفتيش. وكذلك التعرف على حالة التصالح في جرائم التهريب الجمركي كسبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية، والتعرف على إجراءات المحاكم الجمركية وخصوصيتها.

منهج الدراسة

استخدم الباحث في هذه الدراسة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف إجراءات الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي وتحليل النصوص التشريعية الناظمة لها، واستخدام المنهج المقارن فيما يلزم من خلال مقارنة النصوص الوطنية بما يوازيها في التشريع الاردني.

أهمية الدراسة

تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في أنها، بالرغم من التأثير السلبي لجريمة التهريب الجمركي على الخزينة العامة للدولة بشكل كبير وخاصة بسبب اعتماد دولة فلسطين على الأموال العائدة من الضرائب في سد حاجات المجتمع، إلا أن هناك نقصًا في المكتبة الأكاديمية في التركيز على هذه الأبحاث. لذا، كان لابد من دراسة ومناقشة النصوص والأحكام الناظمة للدعوى الجزائية في هذه الجريمة ومدى شمولية هذه النصوص والأحكام لكافة الجوانب الإجرائية لهذه الجريمة ومدى توافقها مع حقوق المتهم خلال مراحل الدعوى .

أما الأهمية العملية لهذه الدراسة، فيمكن لهذه الدراسة أن تساعد المشرع الفلسطيني في التعرف على مكامن الضعف في النصوص والأحكام الإجرائية الخاصة بالدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي ومدى كفالة هذه الإجراءات لحقوق المتهم خلال مراحل الدعوى.

الدراسات السابقة

سراحنة، رزان.(2021). *الضابطة الجمركية في ظل الاجراءات الجزائية الفلسطيني.* هدفت هذه الرسالة إلى بيان المفهوم العام لجهاز الضابطة الجمركية كونه أحد الهيئات المكلفة بالضبط القضائي في جرائم التهريب الجمركي، والتطرق إلى اختصاص الضابطة الجمركية في مجال البحث والتحري عن مرتكبي جرائم التهريب الجمركي والصلاحيات الممنوحة لهم في مجال الدعوى الجزائية. وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كان أبرزها أن المهمة الأساسية للضابطة الجمركية تتمثل في ضبط البضائع المخالفة وإحالتها إلى جهات الاختصاص. كما أوصت هذه الدراسة باقتراح تشريع يغطي صلاحيات ومهام جهاز الضابطة الجمركي. ما يميز هذه الرسالة هو التطرق إلى جميع المخولين في تتبع وملاحقة مرتكبي جرائم التهريب الجمركي سواء أصحاب الاختصاص العام أو الخاص، وكذلك تتطرق هذه الرسالة إلى حقوق المتهم خلال إجراءات الضبط القضائي لمرتكبي جرائم التهريب الجمركي وتحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم والمحاكم الخاصة بمعاقبة مرتكبي جرائم التهريب الجمركي.

الخوالدة، مؤيد حسني أحمد. (2022) جريمة التهريب الجمركي وفقا لأحدث تعديلات قانون الجمارك الأردني: دراسة تحليلية. هدفت هذه الرسالة إلى بيان الأركان القانونية لجريمة التهريب الجمركي المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي المتمثل في السلوك والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط النتيجة بالسلوك، وأن تكون هذه الجريمة بيد السلطة القضائية دون أي سلطة أخرى وبيان الثغرات ومكامن النقص التي نص عليها قانون الجمارك الأردني. وخلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج

والتوصيات، كان أبرزها أن المشرع الأردني في قانون الجمارك الأردني أعطى صلاحية التصالح لوزير المالية، وهذا سيؤدي إلى سقوط الدعوى الجزائية عن المهربين. أما التوصيات، فقد أوصت هذه الرسالة بضرورة إلغاء السلطة الممنوحة للوزير (وزير المالية) لإجراء التصالح . ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة هو أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى إجراءات الدعوى الجزائية من حيث الحديث عن مرحلة التحري والاستدلال ومرحلة التحقيق، وكذلك لم تتطرق هذه الدراسة إلى المحاكم المختصة بمعاقبة مرتكبي جرائم التهريب الجمركي .في حين أن دراستنا سوف تتطرق إلى مراحل الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي كاملة، من لحظة وقوع الجريمة وانتهاءً بصدور حكم بات ونهائي، وكذلك تحليل النصوص القانونية التي تنظم هذه الدعوى ومقارنتها.

اغنيمات، أمين (2018) "النطاق القانوني للتفتيش في جريمة التهريب الجمركي دراسة مقارنة" هدفت هذه الدراسة إلى معالجة نقاط الضعف في قانون الجمارك والمكوس الذي تخللته مواد تنص على التفتيش في جريمة التهريب الجمركي ونقاط القوة في التشريع الجزائي والجنائي لبيان الأثر القانوني لإجراء التفتيش كونه يمس حقوقاً كفل القانون حمايتها وفرض مخالفات على من يسيء استخدامها. فقد تحدث هذا البحث عن مفهوم التهريب الجمركي وتناول الفهوم الدولي والفهوم الوطني للتهريب الجمركي، وكذلك استعراض الطبيعة القانونية المميزة له عن باقي الجرائم الأخرى التي تجعل من التهريب الجمركي ذات طبيعة خاصة .كما تحدث الباحث عن خطة المشرع الأردني في التفتيش وقارنها بالتشريعات المقارنة، وكذلك مقارنة التفتيش في جرائم التهريب الجمركي بالتفتيش في باقي الجرائم العادية . وخلصت هذه الدراسة إلى العيديد من النتائج والتوصيات، كان أبرزها أن التشريعات الجمركية نظمت الحديث في النطاق المكاني للدائرة الجمركية وبينت حدوده، كما وسعت من صلاحيات موظفي الجمارك في التفتيش في تلك المناطق، وأوصت الدراسة بأن ينظم التشريع الأردني مسألة التقيد بالوقت الذي يجري خلاله التفتيش بتحديد وقت بنص القانون يدخل ضمن نص في قانون الجمارك. ما يميز دراستنا عن هذه الدراسة هو أن الباحث في هذه الدراسة تناول جانبًا واحدًا فقط من جوانب الدعوى

الجزائية وهو مرحلة التحقيق، في حين أن هذه الرسالة سوف تتناول جميع مراحل الدعوى الجزائية من لحظة وقوع الجريمة وانتهاءً بصدور حكم بات ونهائي.

الرقاد، محمد (2009). الدعوى الجزائية الجمركية. هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي نظرًا لما لهذه الجريمة من تأثير واضح في المجال الاقتصادي، ومناقشة النصوص التشريعية الناظمة و الي اي مدى تغطى هذه النصوص جميع جوانب الجريمة ابتداءً من لحظة وقوع الجريمة وانتهاءً بصدور حكم. حيث تحدث عن تعريف جريمة التهريب الجمركي ومقارنتها بالتشريعات في الدول العربية، وكذلك الحديث عن الضابطة العدلية الجمركية .كما تناول موضوع التحقيق الابتدائي ومراحله، وكذلك الإجراءات المتبعة في التحقيق، والضمانات الواجب توفرها في التحقيق الابتدائي، وتحريك الدعوى وقيودها، والحديث عن المحاكم الجمركية وآليات الطعن في أحكامها. وخلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات، كان أبرزها أن لا تحقق التسويات التي يقوم بها المتهمون وعروض التسوية التي تقدمها إدارة الجمارك والمكوس الردع لأنها تتغاضى عن الجريمة بالنسبة للبعض. وفيما يتعلق بالتوصيات، أوصى الباحث بأنه بدلاً من عروض التسوية ينبغي أن يكون السجن هو العقوبة الأصلية، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد عاود ارتكاب الجريمة أم لا. ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة هو أن الدراسة السابقة لم تتطرق إلى أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، أما في دراستنا فسوف نقوم بالتطرق إلى أسباب انقضاء الدعوى وبشكل خاص إلى المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى، كون غالب قضايا التهريب الجمركي يتم فيها عرض المصالحة ومدى فاعليتها في الحد من جرائم التهريب الجمركي.

الفصل الأول

الضبط القضائي وتحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي

يسعى المشرع إلى مكافحة كافة الجرائم ومنع وقوعها، ومنها جرائم التهريب الجمركي، ويكون ذلك من خلال مجموعة من الإجراءات. وهذه الإجراءات إما أن تكون موضوعية، أي أن المشرع يضع القوانين التي تجرم الأفعال التي يعتبرها جرائم معاقب عليها، أو أن تكون إجرائية، أي أن يقوم المشرع بوضع الآليات التي يجب القيام بها لمكافحة الجرائم والحد منها ومعاقبة مرتكبيها. وفيما يتعلق بجرائم التهريب الجمركي، فقد خلط المشرع الفلسطيني بين القاعدة الموضوعية والقاعدة الإجرائية، بحيث أن قانون الجمارك والمكوس يعتمد بدرجة أساسية على قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه أدرج بعض النصوص الإجرائية، خاصة في المحاكم.

فبعد ارتكاب الجريمة، تبدأ جهات الاختصاص بالإحاطة بملابسات الجريمة من خلال أعمال الضابطة القضائية في جمع الاستدلالات من قبل مأموري الضبط القضائي، ومن خلال التحقيق الابتدائي الذي تقوم به النيابة العامة، صاحبة الاختصاص الأصيل في الضبط القضائي. يمكن التركيز على الضبط القضائي الجمركي من خلال بيان خصوصية جمع الاستدلال في جرائم التهريب الجمركي، وكذلك بيان خصوصية التحقيق الابتدائي وتحريك الدعوى الجزائية.

وعليه، فسوف نتحدث في هذا الفصل عن جمع الاستدلال في جرائم التهريب الجمركي (مبحث أول)، والحديث عن التحقيق الابتدائي في جرائم التهريب الجمركي (مبحث ثانٍ).

المبحث الاول: جمع الاستدلال في جرائم التهريب الجمركي

وتَمرُّ الدعوى الجزائية في كافة الجرائم، بما في ذلك جرائم التهريب الجمركي، بمراحل مترابطة تكمل بعضها البعض، فهي تمر من وقت وقوع الجريمة بمجموعة من المراحل التي نظمها ونص عليها المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

فعند وقوع الجريمة، تبدأ المرحلة الأولى وهي جمع الاستدلالات. البعض يعتبرها مرحلة أساسية سابقة لتحريك الدعوى الجزائية، والبعض الآخر لا يعتبرها مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، على اعتبار أنها سابقة لتحريك الدعوى. فهم يرون أن الدعوى الجزائية تبدأ بمرحلة التحقيق وليس بمرحلة جمع الاستدلالات، (عطاطرة، 2019) إلا أننا نميل إلى الرأي الذي يعتبر مرحلة جمع الاستدلالات أحد مراحل الدعوى، لأنها الأساس الذي تُبنى عليه كافة إجراءات الدعوى.

تُعتبر مرحلة جمع الاستدلال في جرائم التهريب الجمركي أساس الدعوى الجزائية لهذه الجرائم، حيث تقوم السلطات المختصة في هذه المرحلة بالحصول على معلومات عن الجريمة التي تتصف بالغموض أو الخفاء، وهذه المعلومات تكون هي الأساس في الدعوى.

وعليه، سوف نقوم في هذا المبحث بالحديث عن ماهية جمع الاستدلال في جرائم التهريب الجمركي (مطلب أول) وإجراءات جمع الاستدلال في جرائم التهريب الجمركي (مطلب ثانٍ).

المطلب الاول: ماهية جمع الاستدلال في جرائم التهريب الجمركي

الفرع الاول: التعريف بجرائم التهريب الجمركي

اولا: تعرف جريمة التهريب الجمركي

كلمة "الجمرك"، هي كلمة تركية، أصلها "كمرك" وجمعها "كمارك"، وتعني الضريبة التي تؤخذ على البضائع. هذه الضريبة استعملها العثمانيون بلفظ "كمرك"، وهي مأخوذة من كلمة إيطالية هي

"كومريكو"، وقد دخلت اللغة التركية بفعل القرب والتجارة المتصلة بهم" (الجمهوري و العمري، 2018، صفحة 14).

كما وتعرف جريمة التهريب الجمركي "هو كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض ضرائب على البضائع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة أو بمنع استيراد أو تصدير البضائع. وبطريقة أكثر إجمالاً، فإن التهريب الجمركي يقصد به إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه على خلاف القانون" (الخوالدة، 2022، صفحة 852).

ثانيا: انواع التهريب الجمركي

ينقسم التهريب الجمركي من حيث جسامة التهريب إلى تهريب جماعي وتهريب فردي.

1. التهريب الجماعي: وهو عبارة عن تهريب كميات كبيرة من البضائع، وغالبا ما يتم على أنواع معينة منها وغالبا ما تقوم بها عصابات منظمة.

2. التهريب الفردي: وهو فعل يحدث من خلال تصرفات شخص أو مجموعة من الأشخاص منفردين، وعادة ما يكون موجودًا على جميع الحدود، وينصب على جميع السلع دون تمييز، ويتم بكل الوسائل. ويعتبر أقل خطورة من التهريب الجماعي، ويطلق عليه بعض فقهاء القانون التهريب البسيط.

ويتقسم التهريب الجمركي من حيث المقدار الذي يتم التهرب منه من الضريبة الجمركية:

1. التهريب الكلي: يتم تحقيق هذا التهريب من خلال السماح للجاني بأخذ البضائع من أراضي الدولة أو دخول البلاد دون دفع جميع الضرائب والرسوم. وبالتالي، تفقد خزينة الدولة حصتها الكاملة من هذه السلع.

2. التهريب الجزئي: يتحقق هذا التهريب عندما يتمكن الجناة من التخلص من دفع بعض الضرائب والرسوم الجمركية، وبالتالي تفقد خزانة الدولة بعض هذه الضرائب والرسوم. تطبق معظم القوانين في البلاد المساواة في التجريم والعقاب بين التهريبين الكلي والجزئي، إذ يصدر عنهم سلوك مادي محدد يعصف بأمنهم وحرياتهم.

وينقسم التهريب الجمركي من حيث الركن المادي إلى تهريب حقيقي وتهريب حكمي:

1. التهريب الحقيقي: التهريب الحقيقي هو الإدخال غير المشروع للبضائع من أي نوع إلى البلاد دون دفع الرسوم الجمركية كاملة أو جزئيًا، أو بالمخالفة للأحكام المتعلقة بالممنوعات.
2. التهريب الحكمي: لا يتم تضمين التهريب الحكمي في الإطار العام لجريمة التهريب الجمركي، لعدم توافر بعض العناصر الأساسية التي تشكل التهريب بالمعنى الحقيقي، إلا أن المشرع ألحقه بها حكمًا لأنه وإن كان يختلف مع التهريب في الشكل، إلا أنه يتطابق معها في الجوهر وفي الأهداف التي يسعى المشرع للوصول إليها وتحقيقها (الجمهوري و العمري، 2018).

وينقسم التهريب الجمركي من حيث المصلحة المعتدى عليها الي تهريب ضريبي وتهريب غير ضريبي:

1. التهريب الضريبي: تُضر جريمة التهرب الضريبي بالمصالح الضريبية للدولة، بحرمانها من تحصيل الرسوم الجمركية التي ينبغي دفعها قانوناً. يعتبر بعض الفقهاء أن التهرب الضريبي يشمل التهرب الكلي أو الجزئي من دفع الضرائب من قبل دافع الضرائب دون تحميل العبء للغير، مما يؤثر على الإيرادات الضريبية للدولة ويُبدد حقوقها.
2. التهريب غير الضريبي: التهرب الضريبي هو منع دخول بعض السلع غير المصرح باستيرادها أو تصديرها، ويطلق عليه البعض التهريب الاقتصادي الجمركي. ويحدث بعضها عن طريق دخول وخروج البضائع بما يخالف أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالسلع المحظورة أو الخاضعة لقيود الاستيراد (مرقس، 2008).

ثالثا: تميز بين جريمة التهريب الجمركي والجريمة الضريبة

يُعتبر التهرب الضريبي أحد أشكال الجريمة الضريبية، التي تتمثل في الإخلال بالواجب الضريبي المفروض على المكلف، مما يستوجب إيقاع الجزاء المناسب. وقد ذهب جانب من الفقه الجزائي إلى تعريف جريمة التهرب الضريبي بأنها "صورة من صور الجرائم الضريبية، مخالفة للتشريعات الضريبية التي تُفرض على المكلفين، سواء أخذت هذه المخالفة صورة عمل إجرامي معين أو أخذت صورة الامتناع عن أداء واجب قانوني معين (ثائر، 2023، صفحة 13).

وتبرز المقاربة بين جريمة التهرب الضريبي والتهرب الجمركي من حيث الفكر العام، حيث أن جريمتي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي تهدفان إلى محاولة التخلص من دفع الضرائب المفروضة على المكلفين.

إلا أن الاختلاف بين جريمة التهريب الجمركي والتهرب الضريبي هو أنه عندما يكون هناك مخالفة لأحكام المادة السابعة والثلاثون من القرار بقانون بشأن ضريبة الدخل، تقوم الإدارة العامة للجمارك برفع طلب إلى النائب العام تطلب بموجبه تحرك الدعوى الجزائية على المكلف المخالف بحيث يتم إحالته إلى محكمة الصلح.

على عكس جريمة التهريب الجمركي، يُلاحظ عند ارتكاب فعل مخالف لقانون الجمارك والمكوس أن الإدارة العامة للجمارك تقوم بتقديم طلب للنيابة العامة المختصة، وبعد ذلك تتم الإحالة إلى محكمة الجمارك البدائية.

وهنا تبرز خصوصية جريمة التهريب الجمركي في أنها تُحال إلى محكمة متخصصة، وهي محكمة الجمارك البدائية، على عكس جريمة التهرب الضريبي التي تُحال إلى محكمة الصلح.

الفرع الثاني: خصوصية جمع الاستدلال في جرائم التهريب الجمركي

يعرف الاستدلال بأنه "مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها موظفو الضابطة القضائية مباشرة بعد وقوع الجريمة، وتهدف إلى جمع المعلومات والإيضاحات والبيانات الخاصة بها عن طريق أعمال البحث والتحري. تكون تلك الإجراءات موثقة في محاضر رسمية تعرض على النيابة العامة" (قرارية، 2017، صفحة 70).

وعليه، لا يمكن القول بأن اي اجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي قبل ارتكاب الجريمة أو بدون بلاغ أو خبر تُعد من قبيل إجراءات الاستدلال. عملهم خلال هذه المرحلة يعتبر من قبيل إجراءات الضبط الإداري التي تهدف إلى محالة منع وقوع الجريمة، لأن إجراءات الاستدلال تُمارس في مكان وقوع الجريمة في محاولة للكشف عنها ومعرفة كيفية حدوثها والظروف والملابسات التي تحيط به (سليمان و نجم ، 1997).

فالاستدلال خطوة تسبق التحقيق الابتدائي، تهدف إلى البحث عن الأدلة وتعزيز تصورات جهة التحقيق الابتدائي في عملية جمع الأدلة لتكون لديها القدرة على الاتهام من خلال ترجيح الأدلة.

وتكمن أهمية جمع الاستدلال في كونها محاولة لتوضيح ملابسات والظروف المحيطة بالجريمة، ومحاولة كشف الغموض الذي يحيط بالجريمة وملاحقة الجناة والقبض عليهم تمهيداً لتسليمهم إلى سلطات التحقيق. وعلى هذا النحو، فإنها تعتبر مرحلة سابقة للدعوى الجزائية، حيث تُعتبر إجراءات جمع الاستدلال نقطة التي ينطلق منها عمل رجل التحقيق، بحيث يعتمد عليها رجل التحقيق في محاولة الوصول للحقيقة وفك الغموض المحيط بالجريمة. فقد لا يكون هناك دلائل إلا ما قد تم التقاطه أثناء إجراءات التحري والاستدلال، وقد يؤدي إلى إدانة المتهم استنادًا إليها كونها عنصر الإثبات الوحيد.

فمرحلة جمع الاستدلال تمهد لمرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يتم جمع الادلة والآثار المادية التي تثبت وقوع جريمة التهريب الجمركي، وعمل الإجراءات التي تؤدي إلى كشف ملابسات الجريمة والظروف ومنع المجرمين من الهروب والإفلات، وتضييق الخناق عليهم تمهيدًا لضبطهم (الرقاد، 2009).

وتبرز خصوصية مرحلة جمع الاستدلال في جرائم التهريب الجمركي بشكل خاص في أن غالبية قضايا التهريب الجمركي هي من الجنح والمخالفات، حيث إن المشرع لم يتطلب أو يشترط التحقيق في الجنح والمخالفات. وفي أغلب الأحيان تكون جرائم التهريب الجمركي واضحة المعالم، لا يتم التحقيق من قبل النيابة المختصة ويعتمد على محضر التحقيق ومحضر الاستدلال الذي يعده مأمور الضبط القضائي، ويتم استخدامه في الفصل في الدعوى الجزائية. حيث إن محاضر الضبط المعدة في مرحلة التحري والاستدلال في جرائم التهريب الجمركي تتمتع بالحجية الكاملة في الدعوى الجزائية حتى يتم إثبات العكس. وهذا ما يميزها عن إجراءات التحري والاستدلال في الجرائم الأخرى.

الفرع الثالث: الجهات المختصة في الضبط القضائي وجمع الاستدلال في جرائم التهريب الجمركي

نظرًا لأهمية مرحلة التحري والاستدلال في إعطاء صورة عن كيفية وقوع الجريمة والظروف المحيطة بها، فقد حدد المشرع الفلسطيني في المادة التاسعة عشرة من قانون الإجراءات الجزائية المعمول به في الأراضي الفلسطينية من هم المخولون في إجراء التحريات وجمع الاستدلال، وهم مأمورو الضبط القضائي[1].

كما وقد جاء المشرع في المادة الواحدة والعشرين من ذات القانون وحدد من هم مأمورو الضبط القضائي وهم مديرعام الشرطة وجميع ونوابه ومساعديه ورؤساء الشرطة في المحافظات والإدارات

[1] انظرقانون الإجراءات الجزائية (3) لسنة 2001م المادة (19)

العامة وضباط الشرطة وضباط الصف الشرطة التابعين لدوائر اختصاصهم ورؤساء المراكب البحرية والجوية والموظفين المخولين سلطات الضبط القضائي بموجب أحكام القانون[1].

ومن خلال استقراء النص السابق نجد أن المشرع قد نص على أن الجهات المختصة في ضبط القضائي عل فئتين وهم:

اولا: مأموري ضبط قضائي ذوي اختصاص العام

وهم الفئة التي منحتها التشريعات صفة الضابطة القضائية لممارستها في كافة الجرائم ودون تحديد في جريمة معينة. وهؤلاء هم الذين تم ذكرهم في المادة الحادية والعشرين في الفقرات الأولى والثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المعمول به في الأراضي الفلسطينية.[2]

ثانيا: مأموري الضبط القضائي ذوي الأختصاص الخاص

وهم من تم ذكرهم في المادة الحادية عشرة في الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية المعمول به في الأراضي الفلسطينية. وقد نصت هذه المادة انه يُعَدُّ أي موظف يُمنَح بموجب أي قانون آخر صفة الضبط القضائي من مأموري الضبط القضائي.[3]

ومن هذه القوانين القرار بقانون بشأن تعديل قانون الجمارك والمكوس المعمول به في الأراضي الفلسطينية، حيث أن هذا القرار بقانون قد منح موظفي الإدارة العامة للجمارك صلاحية البحث والتحري عن الجرائم الخاصة بالتهريب الجمركي.[4]

وباستقراء النص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع منح موظفي الإدارة العامة للجمارك والمكوس صفة الضبط القضائي في جرائم تتعلق بالوظائف التي يقومون بها في ملاحقة مرتكبي جرائم التهريب

[1] انظرقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م المادة (21)

[2] انظرقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م المادة (21)

[3] انظرقانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، المادة (4/12)

[4] انظرالقرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته، وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م المادة (2/15)

الجمركي. وبذلك تكون المادة السابقة قد حددت الاختصاص النوعي لموظفي الإدارة العامة للجمارك والمكوس، ويتمثل ذلك في إجراءات البحث، والتحري، والاستقصاء، وجمع الاستدلالات عن الجرائم التي تم ذكرها في قانون الجمارك والمكوس.

وفيما يخص الاختصاص المكاني لمأموري الضبط الجمركي، نجد أن المشرع في المادة مئة وثلاثة وأربعين من قانون الجمارك المعمول به في الأراضي الفلسطينية قد منح موظف الجمارك أو الشرطي أو الدركي صلاحية تفتيش أي بيت أو مخزن في حالة توفر أدلة كافية على وجود مواد مهربة. أما المسكن فقد أجاز تفتيشه بشرط حضور مختار أو شاهدين، ونهارًا[1].

في المادة السابقة، نجد أن المشرع في قانون الجمارك المعمول به في الأراضي الفلسطينية قد خرج عن الأصل العام في الاختصاص المكاني لمأموري الضبط القضائي في جرائم التهريب الجمركي، وهو في حدود منطقة الرقابة الجمركية، بل منح لهم صلاحية التفتيش في أي بيت أو مسكن أو مخزن أو أي محل آخر حتى لو كان خارج منطقة الرقابة الجمركية (عطاطرة، 2019).

كما يجوز لمأموري الضبط القضائي في جرائم التهريب الجمركي الاستعانة والتعاون مع أشخاص خارج نطاق اختصاصهم المكاني، وذلك في حالة التسليم المراقب. حيث يقوم مأمور الضبط القضائي بتتبع خط سير الشاحنات التي تحمل البضائع المهربة، وبعد ذلك إرسال المعلومات والبيانات إلى جهات الاختصاص في منطقة أخرى للقبض على شبكة التهريب.

ومع أن المشرع قد حدد اختصاصات مأموري الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات بشكل دقيق، إلا أن هناك حالات محددة تُعتبر مبررًا للخروج عن القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، نظرًا لما تتطلبه هذه الحالات من سرعة.

[1] انظر قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م المادة (3/143)

في اتخاذ الاجراءات خشية من ضياع الادلة والتي يكون قد تركها المجرم على مسرح الجريمة كما ان احتمال الوقع في الخطأ في التقدير او الكيد للمتهم تكون ضعيفة.

ومن هذه الحالات حالة التلبس التي ذكرها المشرع في المادة السادسة والعشرون من قانون الإجـــراءات الجزائية الفلسطيني. ويترتب على حالة التلبس مجموعة من الآثار القانونية، التي نجيز مأمور الضـــبط القضائي بعض إجراءات التحقيق بشكل استثنائي، وهي القبض والتفتيش التحقيقي، بالإضافة إلى أعمال الاستدلال التي تدخل في نطاق اختصاصه العادي (الوليد، 2012).

يعني القبض حرمان الشخص من حرية التنقل، ولو لفترة قصيرة، لمنعه من الفـــرار أو لإرســـاله إلـــى النيابة العامة أو اتخاذ إجراءات ضده، أو لإعداد شكل من أشكال العقاب (الوليد، 2012).

التفتيش هو البحث في ملابس الشخص أو جسده أو ممتلكاته، مثل الحقيبة، بحثًا عن أدلة تتعلق بجريمـــة توجد بشأنها أدلة كافية لاتهام الشخص بارتكابها (الوليد، 2012).

يمتاز مأمورو الضبط القضائي بصفتين لا يمكن فصل واحدة عن الأخرى، وهما صفة الضبط الإداري التي يقومون فيها بالمحافظة على النظام العام ومحاولة منع وقوع الجريمة، وصفة الضبط القضائي التي يمارسونها في حالة وقوع الجريمة. حيث أن وظيفة الضبط الإداري تنتهي مع بدايـــة وظيفـــة الضـــبط القضائي (قرارية، 2017).

فضباط وضباط صف الضابطة الجمركية يتمتعون بصفة الضبط القضائي، وهذا ما أكدته المادة الرابعة من القرار بقانون بشأن الضابطة الجمركية،[1] فهم في سبيل محاولة منع وقوع جرائم التهريب الجمركي يقومون على المعابير بتفتيش الاشخاص والحقائب وهذا التفتيش يدخل في مهام الضبط الإداري الموكلة لهم، أما في حالة ضبط مواد مهربة في حوزة أحد المسافرين أثناء التفتيش، فهم يتحولـــون مـــن مهـــام الضبط الإداري إلى مهام الضبط القضائي.

[1] انظر القرار بقانون رقم (2) لسنة 2016م بشأن الضابطة الجمركية المادة (4)

كما يلاحظ من المادة السابقة أن من يحملون صفة الضبط القضائي هم ضباط وضباط صف الضابطة الجمركية فقط، أما صفة الضبط الإداري فيحملها كافة أفراد الضابطة الجمركية من أفراد وضباط وضباط صف.

الفرع الرابع: الضمانات المتهم خلال مرحلة التحري والاستدلال في جرائم التهريب الجمركي

نظرًا لما تتميز به مرحلة جمع الاستدلالات من سرية وسرعة في اتخاذ الإجراءات وضعف في الرقابة. الرسمية والشعبية ولذالك فقد احاط المشرع هذه المرحلة بجموعة من الضمانات تتمثل في:

1. ان تتم اجراءات الاستدلال من قبل اشخاص لهم صفة الضبط القضائي

اشترط المشرع الفلسطيني أن تُمنح صفة الضابطة القضائية بموجب نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية، وليس بموجب تشريع ثانوي أو قرار إداري صادر عن السلطة التنفيذية. فالسلطة التشريعية أحرص على الحقوق والحريات من السلطة التنفيذية (عبد الباقي، 2015).

وتبرز خصوصية الأشخاص الذين لهم صفة الضبط القضائي في جرائم التهريب الجمركي في أن المشرع خول، بالإضافة إلى مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام الوارد ذكرهم في المادة الحادية عشرة من قانون الإجراءات الجزائية، موظفي الإدارة العامة للجمارك صفة الضبط القضائي من أجل ملاحقة وتتبع وضبط مرتكبي جرائم التهريب الجمركي.

ويمكن القول إنه من الجيد ما ذهب إليه المشرع بإضافة مأموري ضبط قضائي ذوي اختصاص خاص لتتبع وملاحقة وضبط مرتكبي جرائم التهريب الجمركي، كون هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة، فتتطلب أشخاصًا متخصصين أكثر وعلى اطلاع بموضوع التهريب الجمركي.

2. ان لا يكون في هذه الاجراءات انتهاك لحرمة الاشخاص ومساكنهم

إن كافة الدساتير تضمن حرمة الأشخاص وأماكن إقامتهم، فلا يجوز انتهاك هذه الحرمة إلا في حالات استثنائية حددها المشرع وجعلها بيد السلطة القضائية، وهي النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق. وعليه، فإنه لا يجوز لمأموري الضبط القضائي، في سبيل القيام بإجراءات التحري وجمع المعلومات والبحث عن الجرائم ومرتكبيها، خرق حرمة الأشخاص ومساكنهم (قرارية، 2017).

حرمة الأشخاص ومساكنهم هي أحد أهم الحقوق التي وردت في المادتين الحادية عشرة والسابعة عشرة من القانون الأساسي الفلسطيني. وعليه، فإنه لا يجوز في أي حال الإخلال بهذا الحق، إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها المشرع[1].

3. حق المشتبه به في الصمت

فالمتهم في جرائم التهريب الجمركي غير ملزم بالإجابة على أسئلة مأموري الضبط القضائي الذين يسمعون أقواله. كما يجب إعلام المتهم بهذا الحق، وأنه عند الضبط يجوز له الصمت، ولا يجوز أن يُفهم من صمت المتهم أنه اعتراف بارتكاب الجريمة. وأقوال المتهم خلال مرحلة جمع الاستدلال لا يمكن أن يُبنى عليها الحكم، وتُؤخذ على سبيل الاستئناس فقط.

4. مشروعية وسائل الاستدلال.

لم يحدد القانون الوسائل التي يجب أن يستخدمها مأمورو الضبط القضائي في الكشف عن الجرائم، ولكن هذا لا يعني عدم فرض قيود على تصرفاتهم. فلا يجوز استخدام التلصص لجمع المعلومات عن ارتكاب جريمة.

[1] انظر القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م المادة (11) والمادة (17)

وكذلك، لا يجوز لمأموري الضبط القضائي التحريض لشخص من أجل القيام بجريمة، ومن ثم الإمساك به وتسليمه إلى سلطة التحقيق (عبد الباقي، 2015).

5. تحرير محضر جمع استدلال

يجب أن يتم تحرير محضر جمع استدلال، ويتم من خلاله تسجيل جميع الإجراءات التي تمت على البضاعة من خلال إخضاعها للفحص المخبري، والقرار الذي تم اتخاذه بشأن هذه البضائع سواء بالإتلاف أو الإعادة إلى المصدر أو إدخالها. كما يتم تسجيل وصف البضائع في محضر جمع الاستدلال.

وتكم العلة من اشتراط المشرع تسجيل إجراءات جمع الأدلة في محضر رسمي موقع عليه من مأموري الضبط القضائي، كضمانة للمتهم من عدم تحريف في الأدلة أو الوقائع التي تم الحصول عليها (ابو فارة ، 2023).

ومن ناحية أخرى، تُعتبر محاضر الضبط التي يعدها مأمورو الضبط القضائي المخولون بالتحقيق في الجنح والمخالفات بمثابة دليل يمكن الاستناد إليه في تحديد البراءة أو الإدانة.

6. تسليم المقبوض عليه الي جهات المختصة بالتحقيق خلال فترة زمنية ومحددة

نص المشرع في المادة مئة وخمسة عشر من قانون الإجراءات الجزائية النافذ في فلسطين على أن على مأمور الضبط القضائي أن يسلم المقبوض عليه فورًا إلى مركز الشرطة (عبد الباقي، 2015).

7. قواعد الاختصاص كضمانه خلال جمع الاستدلال

مأمورو الضبط القضائي خلال ممارسة وظائفهم مقيدون بنطاق الاختصاص المكاني والاختصاص النوعي. فالاختصاص المكاني يقيد مأموري الضبط القضائي بحدود الإقليم أو الدائرة التي يعملون بها، إلا في الحالات الاستثنائية التي حددها المشرع (سليمان و نجم ، 1997).

ويمثل الاختصاص المكاني لمأموري الضبط في جرائم التهريب الجمركي حدود دائرة الرقابة الجمركية، وهو الأصل العام. إلا أن المشرع الفلسطيني في قانون الجمارك والمكوس الساري في الأراضي الفلسطينية قد خرج عن هذا الأصل العام في الاختصاص المكاني لمأموري الضبط الجمركي، فقد أتاح لمأموري الضبط القضائي الجمركي تفتيش أي منزل أو مسكن أو مخزن في حال توفر أدلة كافية عن وجود مواد مهربة[1].

أما فيما يخص الاختصاص النوعي لمأموري الضبط القضائي في جرائم التهريب الجمركي، فيتمثل في البحث والاستقصاء وجمع الأدلة في جرائم التهريب الجمركي. فلا يجوز لهم القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها المشرع. وكذلك، لا يجوز لمأموري الضبط القضائي في جرائم التهريب الجمركي البحث والاستقصاء وجمع الأدلة في غير جرائم التهريب الجمركي.

المطلب الثاني: اجراءات جمع الاستدلال في جرائم التهريب الجمركي

تهدف إجراءات جمع الاستدلال إلى تقديم صورة واضحة عن الجريمة، وملابساتها، والظروف المحيطة بها، ومحاولات كشف الغموض الذي يحيط بها، وملاحقة الجاني والقبض عليه تمهيداً لتسليمه إلى جهات التحقيق. هذه الإجراءات هي نقطة الانطلاق لعمل سلطات التحقيق، ويجب الاعتماد عليها في كشف الملابسات المحيطة بالجريمة والغموض الذي يكتنفها (نصيرات و ومقابله، 2017).

فقواعد البحث والتحري في جرائم التهريب الجمركي تخضع للقواعد العامة للبحث والتحري التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية .وما يميز إجراءات البحث والتحري في جرائم التهريب الجمركي هو أن المشرع قد منح، إضافة إلى مأموري الضبط من ذوي الاختصاص العام، صفة الضبط لفئات

[1] انظر قانون الجمارك والمكوس قانون رقم (1) لسنة 1962م المادة (3/143).

خاصة، وهم مأمورو الضبط الجمركي، من أجل البحث والتحري عن هذه الجرائم .كما أن المشرع قد منحهم صلاحيات واسعة في سبيل البحث والتحري عن هذه الجرائم ومرتكبيها.

اولاً: اجراء التحريات

التحريات هي جمع القرائن والدلائل لكشف النقاب عن الجريمة التي وقعت ونسبتها إلى فاعلها. فالتحري عمل من أعمال مأموري الضبط القضائي وليس عمل سلطة التحقيق، حيث تقوم عملية التحري على بذل الجهد والبحث عن الجريمة. تبدأ مهمة مأموري الضبط القضائي بالتحري فور العلم بوقوع الجريمة، سواء كان العلم عن طريق بلاغ أو شكوى أو المشاهدة المباشرة. تستمر مهمة مأموري الضبط القضائي ما دام الأمر يستدعي البحث وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجريمة (نصيرات و ومقابله، 2017، صفحة 1041).

وتبرز خصوصية البحث والتحري في جرائم التهريب الجمركي في طبيعة هذه القضايا بأنها قضايا دقيقة، إضافة إلى التطور الدائم والمستمر في الوسائل والأساليب المتبعة في التهريب الجمركي، وكذلك في الآثار السلبية لهذه الجرائم على الاقتصاد الوطني.

ونظرا لطبيعة الخاصة لجرائم التهريب الجمركي فرضة خصوصية في اساليب البحث والتحري هذه الجرائم ومنها:

1. الاطلاع والمراقبة

تعد المراقبة أحد الأساليب لإجراء التحريات، وهي عبارة عن مراقبة الأشخاص المشتبه بهم بارتكاب جرائم التهريب الجمركي. تتم المراقبة عن طريق وضعهم تحت الملاحظة المستمرة بقصد رصد تحركاتهم، وكذلك رصد ومراقبة الأماكن التي يترددون عليها، ومراقبة الاتصالات إذا دعت الضرورة لذلك (سراحنة، 2021).

2. التسليم المراقب

التسليم المراقب هو أحد الأساليب التي يمكن من خلالها التحقق من جـرائم التهريـب وإثباتهـا بكافـة الوسائل، دون الحاجة إلى ضبط البضائع داخل أو خارج الإقليم الجمركي. يتم ذلك من خـلال السـماح للشاحنات التي تحمل البضائع المهربة بالدخول إلى إقليم الدولة، ومن ثم مراقبة مسار البضـائع غيـر المشروعة داخل إقليم الدولة بشكل كامل، سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو.

والهدف من أسلوب التسليم المراقب هو الكشف عن المواد المهربة والتعرف على الأشخاص المسؤولين عن عملية التهريب، وكذلك الحصول على أية معلومات يمكن إرسالها إلى السـلطات الموجـودة فـي المنطقة التي تُرسل إليها الشحنة بهدف إلقاء القبض على المسؤولين عن عمليـة التهريـب والإطاحـة بالمهربين وضبط الشحنة. وذلك يتم بعد وصول معلومات مؤكدة إلى علم السلطات المختصة، وبدلاً من ضبط المواد المهربة فور اكتشافها، يتم السماح لها بمواصلة الشحنة إلى نقطة النهاية عن طريق التتبـع السري للشحنة داخل حدود الدولة، من أجل الإحاطة بأكبر عدد ممكن من المجرمين (سراحنة، 2021).

ويرى الباحث أن أسلوب التسليم المراقب من أكثر الأساليب فاعلية في التقليل والحد من جرائم التهريب الجمركي، لأن هذه الجرائم تتصف غالبًا بأنها جرائم جماعية تقوم بهـا عصـابات إجراميـة منظمـة. وأسلوب التسليم المراقب يتيح للسلطات كشف وضبط عصابات التهريب كاملة بدلًا من ضـبط السـائق فقط الذي يقود المركبة التي تحتوي على مواد مهربة.

وعلى الرغم من فاعلية هذا الأسلوب، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي ومن خلال سيطرته علـى المعـابر والحدود، وكذلك فرض سيادته على الأراضي الفلسطينية والحواجز الإسرائيلية المنتشرة يُعتبر أحد أكبر العوائق في اتباع أسلوب التسليم المراقب هو رفض سلطات الاحتلال الإسـرائيلي طلبـات مـأموري الضبط القضائي بمتابعة أحد المشتبه بهم بذريعة الأمن، كما أنه لا يسمح بأي تواجد لمأموري الضـبط القضائي في المناطق المصنفة(C) ، مما يعيق أي عملية مراقبة أو تتبع.

ثانيا: قبول البلاغات والشكاوي

لكي يتمكن مأمورو الضبط القضائي من ممارسة صلاحياتهم في جمع الأدلة، يجب أن يكونوا على علم أولاً بوقوع جريمة. هناك العديد من الطرق التي يمكن أن يصبح مأمورو الضبط القضائي على علم بها، بما في ذلك الشكاوى المقدمة من الأشخاص المتضررين من الجريمة أو البلاغات، أو قد يكون مأمورو الضبط القضائي أنفسهم على علم بوقوع الجريمة. ومع ذلك، في معظم الحالات، يتم إبلاغ مأمورو الضبط القضائي بوقوع الجريمة عن طريق بلاغ.

والتبليغ هو إعلام مأمورو الضبط القضائي أو السلطات المختصة بناءً على أسباب معقولة بأن جريمة قد وقعت أو قد تقع. وقد أُطلق هذا المصطلح على التبليغ لتمييزه عن الشكوى التي يقدمها المجني عليه، وللتفريق بين التبليغ وبين ما تتلقاه سلطة الضبط القضائي من أخبار ومعلومات عن الجريمة أثناء التحريات (سراحنة، 2021).

وقانون الجمارك المعمول به في الأراضي الفلسطينية نص في المادة مئة وستة وستين في الفقرة الأولى. على أنه يجوز للوزير أو من ينوب عنه أن يدفع لأي شخص يقدم معلومات أو يقوم بأي عمل يؤدي إلى اكتشاف مخالفة بمقتضى هذا القانون أي مبلغ يراه مناسبًا[1].

ويستدل من نص المادة السابقة أن المشرع في قانون الجمارك والمكوس الساري في الأراضي الفلسطينية قد ذهب أبعد من مجرد قبول البلاغات والأخبار التي تصل لهم عن وجود جرائم تهريب جمركي، بل وقد أجاز للوزير أو من ينوبه أن يدفع مكافأة للشخص الذي قدم البلاغ أو الخبر عن وجود جريمة تهريب جمركي.

[1] انظرقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لعام 1962م المادة (166)

وكذلك يجب على مأموري الضبط القضائي فحص الأخبار والمعلومات التي ترد إليهم وعدم الإهمال فيها، لأن ذلك يسبب ضياع الأدلة وفقدان الحقوق. يحدث أحيانًا أن يقوم شخص بالإبلاغ عن محاولة تهريب وهو المهرب نفسه.

وقد يتم تقديم البلاغات أيضاً لخداع مأموري الضبط القضائي من خلال إعطاء عنوان مختلف تماماً عن مكان حصول الجريمة، وذلك لعرقلة عملهم وتعطيل لذلك ينبغي التدقيق بعناية في المعلومات الواردة في البلاغ (الرقاد، 2009).

وعليه، يمكن القول بأن أحد أهم وسائل الكشف عن التهريب الجمركي هي البلاغات والأخبار التي تصل إلى مأموري الضبط القضائي. نظرًا لما تم ذكره من أن الوسائل والأساليب المتبعة في التهريب في تطور دائم ومستمر، تبقى البلاغات أهم أساليب الكشف عن هذه الجرائم.

ثالثا: اجراء المعاينات

ويقصد بالمعاينة " إجراء استدلالي يجريه مأمورو الضبط القضائي بهدف الوصف الشامل والدقيق لمكان وقوع الجريمة بما يوجد فيه أو يحيطه أو من يتواجد فيه، ولمنع الأخطار الأخرى أو التهديدات من الوقوع حفاظًا على سلامتهم وسلامة الآخرين" (قرارية، 2017، صفحة 98).

وتبرز خصوصية المعاينة في جرائم التهريب الجمركي في أنها بداية المنازعات الجمركية، حيث يتم خلالها البحث عن جرائم التهريب وإثباتها بالطرق المختلفة. وخلافًا للمعاينة التي تتم وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية، تتميز المعاينة في جرائم التهريب في الإثبات، حيث إن المشرع أعطى محضر الضبط الناتج عن المعاينة في جرائم التهريب الجمركي قوة ثبوتية (بشارات، 2023).

وقد خول المشرع في قانون الجمارك المعمول به في الأراضي الفلسطينية مأموري الضبط الجمركي حق المعاينة على البضائع الداخلة والخارجة بهدف الكشف عن البضائع المهربة، سواء كانت هذه

البضائع ممنوعة أو مقيدة. وقد أكدت المادة التاسعة والثلاثون من قانون الجمارك تحت عنوان "الكشف ومعاينة البضائع"[1].

وعليه، يمكن القول إن المشرع في قانون الجمارك والمكوس قد حدد وأعطى صلاحيات واسعة في المعاينة لمأموري الضبط المكلفين بضبط جرائم التهريب الجمركي، إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة لهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، نظرًا لخطورة هذه الجرائم في كونها تمثل اعتداءً على أحد أهم موارد الدولة الاقتصادية، وهي الضرائب.

رابعا: كتابة محاضر جمع الاستدلال

تُعَدُّ المحاضر من أهم الوثائق في الدعوى الجزائية، نظرا لما تحتويه من معلومات تساعد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى الجاني، وتبيان ما اتخذ من إجراءات في سبيل إظهار الحقيقة. هذه المعلومات تأتي بصورة مكتوبة تسمح للجهات المختصة بالتأكد من صحتها باتباع السبل التي حددها القانون لذلك. (سراحنة، 2021).

تمر الدعوى الجزائية بمراحل مختلفة قبل الفصل فيها، وأول هذه المراحل هي مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي من كافة الفئات سواء الذين تم النص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أم قانون الجمارك والمكوس النافذ على أراضي الضفة الغربية. غالبًا ما يكون مأمور الضبط القضائي أول من يعلم بوقوع جريمة من جرائم التهريب الجمركي من خلال البلاغ أو الشكوى أو أن يشاهد الجريمة من تلقاء نفسه في حالة التلبس. حتى يقوم مأمور الضبط القضائي بالمهام المسندة إليه في القانون، وهي جمع الاستدلالات، ولكي تكون الإجراءات التي اتخذوها مأموري الضبط القضائي خلال مرحلة جمع الاستدلال ذات قيمة، عليهم تنظيم محاضر يكون دورها إظهار الإجراءات التي اتخذوها، والأدلة التي رأوها والتي كانت ذات صلة بالقضية. ظروف الجريمة ومرتكبها. قيام

[1] انظر قانون الجمارك والمكوس قانون رقم (1) لسنة 1962م المادة (39)

مأموري الضبط بتدوين المحاضر الاستدلالية هو من المبادئ الأساسية، حيث أصبحت كتابة المحاضر الدليل الأساسي الذي يثبت حصول هذه الإجراءات وفقًا لما نص عليه القانون (عطاطرة، 2019).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في قانون الجمارك المعمول به في الراضي الفلسطينة لم يورد أي نص صريح يدل على تدوين الإجراءات أو كتابة محضر. وقانون الجمارك من الناحية الإجرائية يعود إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فيما لم يرد فيه نص.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي تحدثت عن مهام مأموري الضبط القضائي، وخاصة المادة الثانية والعشرون في فقرتها الرابعة، يجب على مأموري الضبط القضائي تسجيل جميع تصرفاتهم في السجل الرسمي بعد أن يوقع هو والشخص المعني على ذلك[1].

فقد تضمنت هذه الفقرة أنه يجب على مأموري الضبط القضائي عند قيامهم بمهامهم التي نصت عليها المواد المذكورة أعلاه، أن يتم تحرير محاضر بها دون تحديد شكلية معينة لها، واشترطت المادة في الوقت ذاته أن يتم التوقيع عليها من قبل محرريها بالإضافة إلى توقيع المعنيين بها. وفي غالب الأحيان يكون المعنيون فيها هم مرتكبو الجرائم، سواء أكانت الجرائم الجمركية أم الجرائم العادية (عطاطرة، 2019).

[1] انظر قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 المادة (22)

المبحث الثاني: التحقيقي الابتدائي في جرائم التهريب الجمركي

لا تُعدّ مرحلة التحقيق الابتدائي حديثة النشأة في مجال الدعاوى الجزائية العامة، والدعاوى الجمركية خاصة. فقد ظهرت مرحلة التحقيق الابتدائي ونشأت مع وجود نظام البحث والتحري عن الجرائم التي يتم ارتكابها، لإعطاء السلطات المتخصصة دورًا إيجابيًا في عملية التنقيب وجمع الأدلة عنها. وذلك كونها خصمًا يتصف بالنزاهة ويعتبر ممثلًا للمجتمع في هذه المهمة بدلاً من تركها لمشيئة الخصوم.

وتكمن خطورة هذه المرحلة في خطورة النتائج المترتبة عليها، بحيث تحتمل احتمالين: إما التقرير بحفظ أوراق الدعوى الجزائية، أو محاكمة المتهم لتطبيق العقاب اللازم والرادع (محمد م.، 2022).

التحقيق الأبتدائي هو المرحلة التحضيرية التي تسبق التحقيق النهائي (المحاكمة). الغرض من هذه المرحلة هو الكشف عن الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة من عدمه، وفحص الأدلة التي تثبت إدانة المتهم.

هذا يضمن إحالة القضايا التي تستند إلى أسس سليمة فقط إلى القضاء، مما يوفر على القضاء الوقت والجهد، فضلاً عن تجنب الانشغال بالقضايا الكيدية (الكرد ، 2002).

وعليه، سوف نقوم بالحديث عن ماهية التحقيق الابتدائي في جرائم التهريب الجمركي وتحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي (مطلب أول)، والحديث عن إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم التهريب الجمركي (مطلب ثانٍ).

المطلب الاول: ماهية التحقيق الابتدائي في جرائم التهريب الجمركي وتحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي

الفرع الأول: ماهية التحقيق الابتدائي في جرائم التهريب الجمركي

تُعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي أولى مراحل الدعوى الجزائية، حيث يقوم الأشخاص المكلفون بإجراء التحقيق الابتدائي بمحاولة جمع الأدلة التي تثبت التهمة أو تنفيها عن المتهم، على اعتبار أن الجهة القائمة بالتحقيق هي خصم شريف يسعى فقط إلى كشف الحقيقة.

وعرف الفقه هذه المرحلة على أنها "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقًا للشروط والأوضاع المحددة قانوناً، بهدف التنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتُكِبَت لتقرير لزوم محاكمة المدعى عليه أو عدم لزومها" (الجوخدار، 2008، صفحة 9).

أولاً: أهمية التحقيق الابتدائي في جرائم التهريب الجمركي

تكمن أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي في الفصل بين الاشتباه والاتهام، وهذا أهم ما يميز هذه المرحلة حيث يتم التركيز على الاتهام وليس الاشتباه. حيث إن الاتهام هو إسناد الجرم إلى شخص ما وجمع ما يتوفر من أدلة والعمل على تعزيز الاتهام من خلال قرائن كافية حتى يتم إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة (لخفاجي، 2015).

كما تتركز أهمية التحقيق الابتدائي في اكتشاف الجريمة في الوقت المناسب من خلال الكشف عن الأدلة المتعلقة بها في الوقت المعاصر للجريمة، كي لا تتلاشى أو تُشوه هذه الأدلة. فمن خلال عملية التحقيق الابتدائي، يتم وزن الأدلة واستبعاد الضعيف منها، ويتم تشكيل آراء أولية، وإرسال القضايا التي تحتوي على أدلة كافية لدعم الإدانة إلى المحكمة فقط، وذلك بهدف عدم إضاعة وقت القضاء وجهده دون جدوى، التأكد من تقديم من تتوافر لديهم أدلة كافية على الإدانة فقط إلى العدالة. (ربيع، 2007).

وهنا تبرز خصوصية التحقيق الابتدائي في جرائم التهريب الجمركي، حيث إن هذه الجرائم تتطلب عادة المتابعة الفورية والحثيثة للإجراءات الخاصة بالضبط والكشف والمعاينة. وهو ما يتطلب الانتقال الفوري ومحاكاة الواقع الخاص بهذه الجريمة كونها جريمة سريعة وفي أماكن مخصصة وحساسة بسبب وجود المسافرين والبضائع عادةً.

ثانيًا: جهات الاختصاص في إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم التهريب الجمركي

ينص المشرع الفلسطيني على أن النيابة العامة الفلسطينية هي المؤسسة الوحيدة التي تملك سلطة إجراء التحقيقات في فلسطين. وتبحث النيابة العامة من خلال إجراءات التحقيق التي تقوم بها عن أدلة جنائية تثبت أو تنفي سلطة الدولة في المعاقبة. ويعتمد ذلك على مدى قيام النيابة العامة بالتثبت من وقوع الجريمة ومدى وجود أدلة وإثباتات يمكن من خلالها نسب هذه الجريمة إلى المتهم (عطاطرة، 2019).

غير أن المشرع، انطلاقًا من اعتبارات معينة، أسند التحقيق الابتدائي في جرائم تتمتع بخصوصية معينة لبعض النيابات العامة، ومنها النيابة الخاصة بالجرائم الجمركية. حيث نصت المادة الخامسة عشرة من القرار بقانون بتعديل قانون الجمارك على إنشاء نيابة متخصصة لمتابعة قضايا التهريب الجمركي[1].

بالرغم من أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في إجراءات التحقيق الابتدائي، إلا أن المشرع قد أجاز لغير أعضاء النيابة أن يقوموا ببعض إجراءات التحقيق، وهم مأمورو الضبط القضائي، باعتبارهم أقدر من غيرهم على القيام ببعض إجراءات التحقيق. وذلك لأن تخصصهم هو رفع الأدلة، وكذلك لتواجدهم في جميع الأوقات والأماكن (عبد الباقي، 2015).

وذلك من خلال ندب وكيل النيابة لبعض مأموري الضبط للقيام ببعض أعمال التحقيق.ويعتبر أمر الندب وسيلة تلجأ لها سلطات المختصة بالتحقيق لنقل بعض من اختصاصها إلى مأمور الضبط القضائي بصفة مؤقتة من أجل القيام ببعض اجراءات التحقيق (لعمري، 2016).

[1] انظر القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته " المادة (15)

إضافة إلى الندب، فقد خوّل المشرع لمأموري الضبط القضائي سلطات استثنائية تمكّنهم من القيام ببعض أعمال التحقيق، وهي من الأعمال التي لا تُثبت لهم في الأحوال العادية. وهذه السلطات في حالات التلبس بالجريمة الواردة على سبيل الحصر. فالسلطات الاستثنائية منها ما يتعلق بالاختصاص الأصيل لمأموري الضبط القضائي، الذي يتمثل في القيام بإجراءات الاستدلال مما يعمل على اتساع سلطاتهم الاستدلالية. والجزء الآخر يتعلق بأعمال التحقيق، حيث يُخوّل سلطات جديدة لمأمور الضبط لم تكن مخولة له بغير حالات التلبس، حيث كانت هذه السلطات من اختصاص النيابة العامة، وبالأصل لا يُخوّل لمأمور الضبط القضائي مباشرة هذه السلطات إلا بإذن النيابة العامة (قرارية، 2017).

ثالثًا: الضمانات العامة للتحقيق الابتدائي في جرائم التهريب الجمركي

تتصف مرحلة التحقيق الابتدائي بتعدد وتنوع إجراءاتها التي تمس بالحقوق والحريات الأساسية التي كفلتها التشريعات المحلية. لذلك، فقد سعى المشرع إلى إيجاد مجموعة ضوابط من شأنها الموازنة بين حق المجتمع في الطمأنينة والاستقرار وكذلك حق المواطن في عدم مساس حريته وكرامته (عزيز، 2011).

وتقوم النيابة العامة الجمركية بتطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية. فضمانات العامة للتحقيق الابتدائي في جرائم التهريب الجمركي هي نفس ضمانات التحقيق الابتدائي في كافة الجرائم، وهي:

1. الحياد

ترجع أكبر ضمانة من ضمانات التحقيق إلى المحقق نفسه، وتتمثل في الحياد التام، والنزاهة، والاستقلال مما يحقق بدوره ضمان تحقيق العدالة. فيتوجب على المحقق أن ينحاز للحق ولا يتعين عليه غير ذلك، لأن الهدف الأساسي من التحقيق هو كشف الحقيقة، حتى و أن كانت تقدم دليلًا ضد المتهم أو تنفي التهمة الموجهة إليه.

ويتوجب على عضو النيابة أن ينزه نفسه من أي تأثير من الممكن أن يقع عليه خلال عمله في التحقيق في الحادث. وفي حال التزام المحقق مقدمًا برأي معين لا يكون حرًا في عمله بالبحث عن الحقيقة، بصرف النظر عن إذا كان هذا الرأي في نظره صحيحًا أم فاسدًا، فالتزامه وتقيده بفكرة معينة يعمل على إفساد مبدأ العدالة (سليمان و نجم ، 1997).

وفيما يخص التحقيق الابتدائي في الدعاوى الجمركية، نلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يقم باشتراط صفة معينة في شخص المحقق، مخلافا لتوجه المشرع الأردني، الذي نص على أن يكون القائم بالتحقيق هو المدعي العام الجمركي، وأن يكون تابعًا للنيابة العامة الجمركية، وأن يكون معينا من قبل وزير المالية. وأن يكون هذا المدعي أو المحقق حاصلاً على درجة البكالوريوس في القانون، يجب أن يكون قد عمل في الجمارك لمدة خمس سنوات على الأقل. أما في فلسطين، فلم يشترط المشرع شروطًا معينة للقائم بالتحقيق في الجرائم الجمركي، وإنما ينص على أن المحقق هو أحد أجهزة النيابة العامة (عطاطرة، 2019).

2. تدوين التحقيق

ونظرًا لخطورة إجراءات التحقيق والانتهاكات المحتملة لحرية المتهم، يجب توثيق هذه الإجراءات كتابيًا حتى تكون ذات حجية وتكون بمثابة أساس صالح للنتائج التي يمكن التوصل إليها في إجراءات التحقيق. وتمثل الكتابات أدلة تثبت حدوثها، وبالتالي فإن غياب الكتابات يؤدي إلى افتراض عدم البدء في الإجراءات، لأن المبدأ في هذه الحالة هو "ما لا يُكتَب لا يحدث".

ويجب توثيق التحقيقات من قبل كاتب متخصص. ولذلك نص القانون على أن حضور كاتب التحقيق شرط ضروري لصحة التحقيق، خلال كافة الإجراءات التي يقوم بها المحقق (سماع أقوال الشهود، استجواب المتهم، المعاينة، وضبط الأشياء المتحصلة أثناء الاستجواب). بالنسبة لإجراءات مثل أوامر

الاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة التي لا تتطلب سجلات مكتوبة، لا تحتاج إلى تدوينها من قبل معالج القضية ويمكن أن يكتبها معالج القضية نفسه (سليمان و نجم ، 1997).

ومن المهم أيضًا أن يتم التوقيع على المحاضر، حيث يمثل التصديق على المحاضر المكتوبة من قبل الأطراف المعنية ضماناً للحفاظ على حقوق المتهم، ويجب على المتهم التوقيع بعد قراءة المحضر، ويجب أن لا يكون محضر التحقيق به خدوش، ويجب ألا يكون النص مبعثراً. وفي حالة حذف النص يجب توقيعه واعتماده من المدعي العام والكاتب والشخص الذي يتم استجوابه. ويعتبر أي إدراج أو حذف أو إضافة غير مصرح بها باطلاً، كما هو منصوص عليه في معظم التشريعات (ابو فارة ، 2023).

يجب التمييز بين عدم تدوين الإجراء وفقدان الورقة التي تم تسجيل الإجراء عليها. ففي الحالة الأولى، لا يمكن الاعتماد على الإجراء، حتى لو كان هناك دليل على تنفيذه. أما في الحالة الثانية، فلا يمكن الاعتماد على الإجراء إذا كان هناك دليل على تنفيذ الإجراء وتسجيل محتوياته، فيمكن الاستناد إليه ويمكن للمحكمة التحقق من صدوره بناءً على أدلة أخرى (سليمان و نجم ، 1997).

وتبرز خصوصية تدوين التحقيق في جرائم الجمركية كضمانة للمتهم، أن غالبًا ما ينتج عن التحقيق في جرائم الجمركية ضبط مضبوطات، وهذه المضبوطات هي التي تدل على وجود الجريمة. فتدوين التحقيق يحمي المتهم من تحريف الوقائع في كم ونوع المادة المضبوطة ومكان الضبط. فلا يمكن بأي حال الاعتماد على ذاكرة القائم بالتحقيق في تحديد نوع وكم ومكان ضبط المواد الناتجة عن جريمة التهريب، خاصة أن إجراءات المحاكمة يمكن أن تطول.

3. سرية التحقيق

تعني عدم السماح للجمهور بالدخول إلى موقع التحقيق، وعدم نشر محاضر التحقيق، وعدم السماح للصحف ووسائل الإعلام الأخرى بالحديث عنها (عوض ف.، 1998).

والغرض من الحفاظ على سرية التحقيق هو تعزيز مصلحة المدعى عليه في عدم التعرض للتشهير، لا سيما إذا كان التحقيق غير فعال ولا يوجد أساس للملاحقة القضائية. وحتى لو قررت النيابة العامة حفظ أوراق الدعوى، فإن ذلك لم يزيل ما علق في ذهن الجمهور (محمد م.، 2022).

فسرية التحقيق تهدف أيضًا إلى الحفاظ على عدم كشف الخطوات والإجـراءات تعمـل بهـا سـلطات التحقيق، حتى لا يتم العبث في الأدلة والتأثير على سير التحقيق. وكذلك، سرية التحقيق وعدم عـرض إجراءات التحقيق يساعد في الحفاظ على نزاهة التحقيق، حتى لا يتأثر القائم على التحقيق بالرأي العـام للجمهور. وأيضًا حتى لا يعلم الجناة الآخرون الفارون من وجه العدالة بما يمكن أن يُتخذ من إجراءات ضدهم ويتخذوا الاحتياطات والتدابير بهدف تضليل سير العدالة وتعطيل مجريات التحقيق.

4. السرعة في انجاز التحقيق

وتُعتبر سرعة إنجاز التحقيق أحد الضمانات المقررة لمصلحة المتهم، لأنه هناك مصلحة قوية في أن تكون المدة التي يبقى فيها الشخص متهمًا في نظر المجتمع قصيرة، خاصة إذا كان بريئًا .علاوة على ذلك، فإن تسريع عملية التحقيق من شأنه أن يؤدي إلى الانتهاء من الإجراءات التي تمس حريته، مثل الاستجواب والتفتيش والاعتقال (عبد الباقي، 2015).

وكذلك، فإن السرعة في إجراءات التحقيق تفيد المتهم، حيث أن ذاكرته لا تزال قوية فـيحفظ الأمـاكن التي مرّ منها، وكذلك يحفظ الأشخاص الذين لقيهم والأشياء التي قام بها في لحظة وقوع الجريمة. فلـو مضى وقت وطالت إجراءات التحقيق لنسي أغلب الأمور التي تفيد سير الدعوى وقـد تثبـت براءتـه (بوراس، 2015).

وكذلك، فالسرعة في إجراءات التحقيق تؤدي إلى انتهاء السير في الدعوى، وذلك إما بصـدور قـرار بمحاكمة المتهم أو بقرار حفظ أوراق الدعوى لعدم توفر الأدلة أو لعدم الـربط بـين الأدلـة المتـوفرة والمتهم.

5. توكيل محامي دفاع

أحد أهم الضمانات التي يجب أن تُمنح للمتهم في كل مرحلة من مراحل الدعوى هو الحق في الدفاع عن النفس. غير أن العديد من الأشخاص يحتاجون إلى مساعدة محامي دفاع لأنهم غير قادرين على الدفاع عن أنفسهم أو إثبات براءتهم أو شرح الظروف المحيطة بارتكاب الفعل الذي يعاقبون عليه (ابو فارة ، 2023).

والمتهم هو الطرف الضعيف في هذه القضية أمام النيابة العامة، وهي خبير قانوني. إن ترك المتهمين بدون محامٍ يمكن أن يؤدي إلى عدم المساواة، خاصة إذا لم يكن المدعى عليه على دراية بالقانون، لأن المحامي هو الأذن القانونية للمدعى عليه ولسانه القانوني. وبما أن مصلحة المجتمع تقتضي قبل إدانة المتهم فحص الأدلة ضده وترجيح جميع الاعتراضات لصالحه، فإن الاستعانة بمحامٍ هو مطلب قضائي (سليمان و نجم ، 1997).

وكذلك، الاستعانة بمحامٍ ترفع معنويات المدعى عليه، والتي غالبًا ما تكون منخفضة في مثل هذه الظروف الصعبة، حيث أن الحالة النفسية للمدعى عليه غالبًا ما تكون غير مستقرة. بالإضافة إلى ما سبق، يمنع المحامي المتهم من الإدلاء باعترافات لا إرادية. إن وجود محامٍ أثناء التحقيق يمكن أن يضيف بعض الثقة والاطمئنان للمتهم الذي يُجرى التحقيق معه. كما تتجلى أهمية تواجد المحامي مع المتهم أثناء مرحلة التحقيق الأولي، حيث يقوم المحامي بمراقبة الإجراءات التي يتخذها المحققون أثناء التحقيق، وبالتالي يمارس الرقابة على نزاهة التحقيق. كما أن وجود المحامي يساعد في حماية حق الدفاع المقدس، ويمكن المتهم من التوسط لتجنب التهم الموجهة إليه (ربيع، 2007).

وقد ضمن المشرع الفلسطيني في المادة الثانية عشرة من القانون الأساسي المعدل حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ[1].

ويستدل من نص المادة السابقة أن المشرع نص على حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ خلال إجراءات التحقيق الابتدائي.

وكذلك نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في المادة مئة واثنين على حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ خلال مرحلة التحقيق الابتدائي[2].

وقانون الجمارك النافذ في الأراضي الفلسطينية يرجع الي للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية فيما لم يرد به نص خاص في قانون الجمارك. وعليه، يمكن للمتهم في جرائم التهريب الجمركي الاستعانة بمحامٍ.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي

تحريك الدعوى الجزائية هي بداية في الدعوى الجزائية، وهو أول إجراء افتتاحي لها. و المقصود بتحريك الدعوى الجزائية البدء في توجيهها ومباشرتها أمام الجهات المختصة، ويُعتبر التحريك هو أول استعمال لها. وتحريك الدعوى الجزائية يتم من خلال أول عمل من أعمال التحقيق التي تمارسها النيابة المختصة، أما الاستعمال أو المباشرة فيُراد بهما متابعة الدعوى بعد رفعها حتى صدور حكم بات فيها (عبد اللطيف ، 2015).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني قد منح النيابة العامة سلطتي الاتهام والتحقيق. وعليه، فإن استعمال الدعوى الجزائية أو مباشرتها هي وظيفة سلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة. أما تحريك الدعوى الجزائية، فإن الأصل أن لسلطة الاتهام الحق المطلق في تحريك الدعوى الجزائية، إلا أن

[1] انظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 في المادة (12)

[2] انظر قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م المادة (1/102)

المشرع ولأسباب معينة قيد سلطة الاتهام في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم معينة على الشكوى والطلب والإذن.

اولا: ما هية الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي

وبمجرد ارتكاب الجريمة، يحق للدولة مقاضاة المتهم ومعاقبته. ووسيلة الدولة في إنفاذ حق المجتمع في معاقبة الجناة هي الدعوى الجزائية التي تباشرها النيابة العامة ممثلة عن المجتمع.

أ. مفهوم الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي

من أجل الوصول إلى تعريف الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي، لا بد من تعريف الدعوى الجزائية بصورة عامة. لقد تعددت تعريفات الدعوى الجزائية لدى الفقه الجنائي، فقد عرَّف جانب من الفقه الدعوى الجزائية على أنها "الطلب الموجه من الدولة (النيابة العامة) إلى القضاء لإقرار حقها في العقاب، عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهمٍ معين" (صالح ، 2006، صفحة 76).

أما فيما يخص الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي، فتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يورد تعريفًا لها. إلا أن جانبًا من الفقه قد عرَّفها بأنها "مطالبة النيابة العامة الجمركية لمحكمة الجمارك الابتدائية بمعاقبة مرتكب جرم التهريب الحقيقي أو الحكمي، وتبقى يد النيابة العامة الجمركية مغلولة عن هذه المطالبة دون طلب من مدير عام الجمارك أو من يقوم مقامه وينوب عنه في حال غيابه" (الفايز و الجيزة، 2019، صفحة 115).

ب. أطراف الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي

الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي مثلها مثل أية دعوى أخرى، أشخاصها هم المدعي، وهي النيابة العامة ممثلة للمجتمع، والمتهم. ولهذا، يعد كل منهما خصمًا للآخر. ومن هنا، فإن أطراف الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي هما النيابة العامة والمتهم.

- النيابة العامة

يحق للمجتمع معاقبة مرتكبي الجرائم. أو من أخل بأمن المجتمع واستقراره، لذلك فهو دائمًا المدعي في الدعوى الجزائية. ونظرًا لصعوبة، بل استحالة، أن يباشر جميع أفراد المجتمع حق الادعاء (الاتهام في الدعوى الجزائية)، دفع المشرع إلى النص على وجود ممثل للمجتمع وهو النيابة العامة. وستدل من ذالك أن النيابة ليست خصمًا عمليا يسعى إلى تحقيق مكاسب شخصية من وراء هذا الحكم، بلا انها خصمًا إجرائيًا تهدف إلى حسن تطبيق القانون (صالح ، 2006).

لاعتبارات معينة، أنشأ المشرع نيابات مختصة في جرائم تُعتبر ذات طبيعة خاصة، ومنها النيابة الخاصة بالجرائم الجمركية. حيث نصت المادة الخامسة عشرة من القرار بقانون بشأن تعديل قانون الجمارك على إنشاء نيابة متخصصة في جرائم التهريب الجمركي تتولى اختصاصاتها وفقًا للقوانين النافذة، بالتنسيق مع جهات الاختصاص[1].

وتبرز خصوصية في عمل هذه النيابة أنها لا تستطيع ملاحقة مرتكبي الجرائم الجمركية أو حتى التحقيق معهم أو القيام بأحد من إجراء من إجراءات التحقيق إلا بعد صدور طلب مقدم من مدير عام الجمارك أو من يقوم مقامه في حالة غيابه. فعملها مقيد على طلب من الإدارة العامة. فبمجرد صدور هذا الطلب، يزول الوضع الاستثنائي ويعود إلى الأصل العام وهو الحرية في تحريك الدعوى الجزائية الجمركية.

حينئذ يحق لمدعي عام الجمارك أن يباشر صلاحيته في التحقيق والاستجواب وسماع الشهود وغيرها، وبعد ذلك اتخاذ قرار إما بحفظ أوراق الدعوى أو الإحالة إلى المحكمة المختصة وهي محكمة الجمارك الابتدائية.

[1] انظر قرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته المادة (15)

- المتهم

المتهم هو الطرف الثاني في الدعوى الجزائية، ويعرف على أنه "كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلًا إجراميًا فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة" (الكرد ، 2002، صفحة 78).

ويتطلب القانون توافر شروط معينة في الشخص الذي تثور حوله الشبهات في ارتكاب الجريمة حتى يكون محلاً للاتهام، وهي أن يكون الشخص الذي ترفع عليه الدعوى الجزائية شخصًا طبيعيًا، وكذلك أن يتمتع بالأهلية لتحمل المسؤولية الجنائية وأن يكون شخصًا معيناً (الكرد ، 2002).

ثانيًا: الطلب كقيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي

عند العلم النيابة العامة بوقوع جريمة يتم تحريك الدعوى الجزائية وهذا الأصل، سواء كان العلم عن طريق المجني عليه مباشرة أو عن طريق مأموري الضبط القضائي أو أي فرد حتى لو كان مجهولًا. إلا أن المشرع، لاعتبارات خاصة، قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي على طلب من الإدارة العامة للجمارك والمكوس، وهنا تبرز خصوصية هذه النيابة.

والحكمة من هذا التقييد هي أن هذه الجرائم ذات طبيعة خاصة تتعلق بالمصالح الأساسية للدولة وتتطلب تحقيق التوازن بين اعتبارات تحريك الدعوى الجزائية من عدمه. ويُترك هذا التوازن للمديرية العامة للجمارك، لأنها الأقدر على تحقيق هذا التوازن، وبالتالي فإن قرار تحريك الدعوى الجزائية مقيد بطلب خطي من المدير العام للجمارك (الجندي، 2002).

أ. مفهوم الطلب لتحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي

يمكن القول أن الطلب يعبر عن نية السلطة العامة او الطرف المتضر من الجريمة عن رغبته في اقامة الدعوى الجزائية ضد شخص معين.

وعلي يمكن تعريف طلب تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي بأنه "إجراء يصدر عن الإدارة العامة الجمركية تعبيرًا عن إرادتها في تحريك الدعوى الجمركية ضد متهم في جريمة التهريب الجمركي" (عبد اللطيف ، 2015، صفحة 131).

ب. النص على الطلب كقيد على النيابة العامة

نص المشرع في قرار بقانون بشأن بتعديل قانون الجمارك في بالمادة الخامسة عشر على انه الادارة العامة للجمارك هي من تتولى تقديم ملف الي النايبة المختصة في جرائم التهريب[1].

وباستقراء المادة السابقة نجد أن المشرع أوكل للإدارة العامة للجمارك والمكوس مهمة إجراءات التحري، والبحث، والاستقصاء في جرائم التهريب الجمركي، وأن تقوم بعد ذلك بإحالته للنيابة العامة المتخصصة وهي نيابة الجرائم الاقتصادية. أي أن إدارة الجمارك والمكوس لها الحق في تقرير ما إذا كان الملف الذي قامت بإعداده بحاجة لإحالته للنيابة العامة المتخصصة أم ليس هناك حاجة، وذلك لورود المصالحة الجمركية أو لعدم وجود أدلة كافية لتوجيه الاتهام من قبل النيابة العامة المتخصصة (عطاطرة، 2019).

ج. شروط صحة الطلب

يشترط في طلب تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي، ليحدث أثره في إطلاق يد النيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية، توافر شروط موضوعية وشروط شكلية:

[1] انظر القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته المادة (15)

الشروط الشكلية

1. أن يكون الطلب مكتوبًا :يشترط القانون في الطلب المقدم لتحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي أن يكون مكتوبًا، والعلة في ذلك أن يكون حاصل على التوقيع من السلطة المختصة بإصداره.
2. أن يكون الطلب مؤرخًا وأن يتضمن بيانًا كافيًا عن الواقعة التي تقوم عليها الجريمة (الجندي، 2002)
3. يجب تحديد هوية المتهم في طلب تحريك الدعوى. (الجندي، 2002)

الشروط الموضوعية

1. صدور الطلب في تحريك الدعوى من الجهة التي تمتلك الحق في إصداره: ويجب أن يقدم الطلب من الطرف الذي يمنحه القانون هذا الحق ولا يمكن أن يتم تحريك الدعوى الجزائية من قبل أي شخص آخر غير الشخص المخول أو من ينوب عنه. وإذا كان الطلب مقدما من طرف مخول قانونا بذلك، يحق للنيابة العامة مباشرة الإجراءات.
2. توجيه طلبات تحريك الدعوى الجنائية إلى النيابة المختصة في قضايا التهريب الجمركي: بما أن النيابة المختصة في قضايا التهريب الجمركي هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي أمام المحكمة الجمركية الابتدائية ومحكمة الجمارك الاستئنافية، فلا يجوز بأي حال من الأحوال تحريك الدعوى الجزائية من غير النيابة، ولا يجوز للنيابة المختصة تحريك الدعوى الجزائية دون تقديم طلب من الإدارة العامة للجمارك.ان يكون الجريمة المستند عليه الملف والمطلوب تحريك الدعوى الجزائية فيه هو جريمة تهريب سواء كان التهريب حقيقي او حكمي او تهريب من الضريبة العامة عل المبيعات المرتبطة او الناشيء عن جرم تهربب جمركي.
3. تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي والتي تكون موضوعًا للدعوى أمام محكمة الجمارك الابتدائية :حيث أن المشرع في قانون الجمارك والمكوس والقرار بقانون المعدل له قد

أناط تحريك الدعوى الجزائية أمام محكمة الجمارك الجزائية حصريًا دون غيرها، وهي الوحيدة المخولة قانونًا بذلك (بشارات، 2023).

ثالثا: أثار طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية

بعد استكمال إجراءات التحري والاستدلال في جرائم التهريب الجمركي، تقوم الإدارة العامة للجمارك بتقديم الملف إلى النيابة العامة المختصة، والتي تقوم بدورها بتحريك الدعوى الجزائية. ويترتب على تحريك الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي مجموعة من الآثار، وهي:

أ. رفع القيد المفروض على النيابة العامة الجمركية :بحيث لا تبقى يدها مغلولة وممنوعة قانونًا من تحريك الدعوى الجزائية الجمركية. بمجرد صدور طلب تحريك الدعوى يزول القيد والحظر والمنع عنها، ويزول الوضع الاستثنائي وتعود إلى الأصل العام والحرية في تحريك الدعوى الجزائية. فيصبح لها الحرية في القيام بإجراءات التحقيق، من إحضار أو جلب المتهم من أجل سؤاله واستجوابه ومناقشته عن جرم التهريب المنسوب إليه، بل ومجابهته ومواجهته بالأدلة والقرائن والبراهين المتوفرة لدى النيابة، إضافة إلى دعوة الشهود وسماع شهاداتهم. كما يحق للنيابة القيام بإجراءات الخبرة الفنية المتضمنة المضاهاة أو الاستكتاب، من خلال انتداب خبير للتأكد من أي أمر مثل نوع البضاعة أو مصدرها أو مكوناتها. ولها الحق في القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي. كما يحق للنيابة بعد اختتام التحقيق أن تقرر لائحة الاتهام من خلال تسجيلها كدعوى جزائية أمام محكمة الجمارك الابتدائية، أو منع المحاكمة أو حفظ الأوراق.

ب. صدور طلب تحريك الدعوى الجزائية للنيابة الجمركية لا يلزم النيابة أن تقرر حتمًا ووجوبًا الظن على المشتكى عليه، بل يمنحها الصلاحية الكاملة بعد رفع الحظر والقيد عنها بالقيام بالتحقيق. فإذا تبين لها أن الجرم لم يقع أو أن الأدلة غير كافية لإحالته إلى المحكمة، فإنها تقرر حفظ الأوراق أو منع المحاكمة.

ت. قطع مدة التقادم :يؤدي إصدار طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية إلى قطع مدة التقادم في دعوى الحق العام الناشئة عن الجرائم والمخالفات الجمركية بحيث تستطيع الإدارة العامة للجمارك تقديم الطلب قبل فترة انتهاء التقادم من خلال تقديم ملف طلب تحريك الدعوى إلى النيابة العامة المختصة.

ث. عدم جواز التنازل عن طلب تحريك الدعوى الجزائية الجمركية أو طلب سحبه :فإذا صدر طلب تحريك الدعوى الجزائية من الإدارة العامة للجمارك إلى النيابة المختصة، فلا تملك الإدارة استرجاع هذا الطلب أو سحبه أو إلغاءه أو التنازل عنه، خاصة إذا لم يتوفر أي مسوغ قانوني واضح ومحدد. فالدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي أحوال انقضائها واضحة ومحددة، وهي إما صدور حكم فاصل فيها من المحكمة المختصة، أو إسقاطها للتقادم أو للوفاة أو للمصالحة الجمركية. حتى العفو العام لا يسقطها، وإذا شملها فإنه يشمل الشق الجزائي فقط، أما الشق الحقوقي والالتزامات المدنية فلا يشملها :.فإذا صدر طلب تحريك الدعوى الجزائية من الإدارة العامة للجمارك إلى النيابة المختصة، فلا تملك الإدارة استرجاع هذا الطلب أو سحبه أو إلغاءه أو التنازل عنه، خاصة إذا لم يتوفر أي مسوغ قانوني واضح ومحدد. فالدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي أحوال انقضائها واضحة ومحددة، وهي إما صدور حكم فاصل فيها من المحكمة المختصة، أو إسقاطها للتقادم أو للوفاة أو للمصالحة الجمركية. حتى العفو العام لا يسقطها، وإذا شملها فإنه يشمل الشق الجزائي فقط، أما الشق الحقوقي والالتزامات المدنية فلا يشملها. (بشارات، 2023)

المطلب الثاني: اجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم التهريب الجمركي

التحقيق الابتدائي هو المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجزائية في كافة الجرائم، ومن ضمنها الجرائم الجمركية. والغاية التحقيق الابتدائي كشف عن أدلة الجريمة والتثبت من وقوعها. والتحقيق الابتدائي، كما سبق أن ذكرنا، هو اختصاص أصيل للنيابة العامة.

وما يميز جرائم التهريب الجمركي عن الجرائم العادية هو وجود نيابة متخصصة في هذه الجرائم، وهي نيابة الجرائم الاقتصادية، إلا أن إجراءات نيابة الجرائم الاقتصادية تكون مقيدة.

بطلب من الإدارة العامة للجمارك والمكوس من أجل تحريك الدعوى الجزائية. وتُعتبر إجراءات التحقيق الابتدائي من الإجراءات التي تمس بأغلبها بحقوق وحريات الأفراد التي نص القانون على حفظها وعدم المساس بها، إلا أن مصلحة المجتمع في تحقيق الاستقرار والطمأنينة تتطلب أن تكون حقوق وحريات الأفراد غير مطلقة ودون ضوابط تنظمها.

لذلك، سعى المشرع إلى إيجاد نوع من التوازن بين حق الدولة في تحقيق الأمن والاستقرار وحق الفرد في أن تصان حقوقه وحرياته. فقيد هذه الإجراءات بمجموعة من الضوابط والضمانات. قانون الجمارك من الناحية الإجرائية يلتزم بالقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، والذي من شأنه تنظيم إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم التهريب الجمركي.

وسنتحدق فيما يلي إجراءات التحقيق الابتدائي في جرائم التهريب الجمركي والجهات المختصة في كل إجراء، سواء كانت النيابة العامة بصفة أصلية، أو الضابطة القضائية استثناءً:

اولا: التفتيش

يُعتبر التفتيش أحد أهم الإجراءات القانونية المتبعة في التحقيق في جرائم التهريب الجمركي، حيث يعد التفتيش من الروافد الأساسية التي تعمل على تزويد الأدلة، سواء كانت أدلة بالبراءة أو الإدانة. كما يُعتبر التفتيش من أخطر الإجراءات، سواء من حيث ذاته أو من خلال النتائج الناتجة عنه، لأنه يُضيق حرية الأفراد ويكشف عوراتهم وأسرارهم، ويُستثنى من القاعدة العامة التي تتعلق بالحقوق والحريات الشخصية الممنوحة وفقًا لأحكام القانون. وبذلك لا يجوز تقييدها إلا في أضيق الحدود (الغنيمات ا.، 2019).

والأصل أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في إجراء التفتيش، وعليه فأن الأصل أن التفتيش لا يتم إلا بناءً على مذكرة منها أو ان يتم التفتيش في حضورها، إلا أن المشرع في قانون الجمارك والمكوس قد منح موظفي الجمارك مباشرة بعض أعمال التحقيق الابتدائي التي تدخل في الأصل ضمن اختصاص سلطة التحقيق (عبد اللطيف ، 2015).

فقد خول المشرع في قانون الجمارك والمكوس مأموري الضبط الجمركي صلاحية تفتيش وسائل النقل، تفتيش الأشخاص وما يحملونه من طرود، أو بيت أو مخزن أو أي محل آخر. وهذا ما نصت عليه المادة مئة وثلاثة وأربعون في الفقرتين الثانية والثالثة من قانون الجمارك المعمول به في الأراضي الفلسطينية[1].

وباستقراء المواد السابقة، نجد أن موظفي الجمارك على الرغم من أنهم يتمتعون بصفة مأموري الضابطة القضائية، هو ليسو بحاجة الا اذن من أجل تفتيش المنازل بشرط ان يتم التفتيش أثناء النهار وبحضور شهود. وهذا ما يجعل مأموري الضابط القضائي في جرائم التهريب المركي يتميزون بخصائص تميزهم عن غيرهم من مأموري الضبط القضائي.

وكذلك الصلاحيات الواسعة في التفتيش لمجرد الاشتباه. والمقصود بالاشتباه هنا هو الحالة الذهنية التي تقوم لدى ذلك الموظف المناط به تنفيذ القانون الجمركي، عندما يكون هناك مظنة التهريب من شخص موجود في حدود المراقبة (الشريف، 2006-2007).

وهذه الصلاحيات الواسعة تتعارض مع احكام المادة الحادية عشر من القانون الأساسي الفلسطيني والتي نصت على أنهلا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو احتجازه أو حبسه أو تقييد حريته أو منعه من السفر دون أمر قضائي[2].

[1] انظر قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م المادة (143)

[2] انظر القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م المادة (11)

وكذلك، فقد أعطى المشرع الصلاحية لمأمور الضبط القضائي استثناءً للتفتيش في حالة التلبس في الجريمة باعتباره سلطة استثنائية. يُقصد بالتفتيش هنا عملية البحث والتنقيب عن الأدلة التي تم استخدامها في الجريمة، سواء في جسم أو ملابس أو ما يحمله الشخص المتهم. كما يتضمن التفتيش الفحص الظاهري للجسد، من خلال نزع ملابسه أو فحص جسده، وما يتعلق بها من آثار تعتبر مادية بالنسبة للجريمة. كما أن انتزاع شيء من فم المتهم يُعتبر تفتيشاً إذا حاول المتهم ابتلاعه، وحتى لو أكره المفتش المتهم على فتح فمه، فإن ذلك لا يبطل التفتيش ما دام الإكراه بالقدر اللازم لاستخلاص الغرض (قرارية، 2017).

كما وقد أجاز المشرع قيام السلطة المختصة في التفتيش وهي النيابة العامة، بندب أحد مأموري الضبط القضائي ليقوم بتنفيذ أمر تفتيش مسكن المتهم أو شخص آخر أو منزل غير المتهم، وذلك وفقًا لأحكام القانون وفي أحوال وحالات محددة (لبحيصي و الدن، 2018).

ثانيا: التوقيف

يُعتبر التوقيف من أخطر إجراءات التحقيق كونه يمثل اعتداءً على الحرية الشخصية، وهذا الإجراء تقتضيه وتبرره مصلحة التحقيق، لأن بمقتضى هذا الإجراء تُسلب حرية المتهم لفترة من الزمن هي الفترة التي يستغرقها حبسه والتوقيف. غالبًا ما يكون الاعتقال أمرًا لا مفر منه من أجل حماية مصالح المجتمع والجمهور. وهناك مصلحتان على المحك: مصلحة الفرد الذي له الحق في الحرية، ومصلحة المجتمع الذي له الحق في معرفة الحقيقة. وتقييد حرية المتهم هو خروج عن قرينة البراءة (الاحمد، 2008).

أما فيما يتعلق بالجهات المختصة في التوقيف، فيُعتبر أن التحقيق من اختصاصات السلطة القائمة بالتحقيق أو المحاكم. وبذلك لا يجوز إصدار قرار التوقيف من سلطات أدنى، كمأمور الضبط القضائي، من أجل ضمان صدوره عن سلطة تتمتع بالكفاءة والحياد والموضوعية والاستقلال.

ويمكن القول بأنه بالرغم من أن التوقيف فيه مساس بالحرية الشخصية للأفراد وفيه اعتداء على مصالح الفرد الشخصية، إلا أن المشرع قد أقر التوقيف لحماية مصلحة عامة للمجتمع التي تتمثل في ضمان عدم فرار المتهم من تنفيذ العقوبة وعدم العبث بالأدلة والتأثير على الشهود. وبالرغم من أن المشرع قد أقر هذا الإجراء، إلا أن المشرع قد نص على مجموعة من الضوابط التي تأكد على عدم التعسف في إجراء التوقيف، على اعتبار أنه أهم حق للشخص وهو حريته.

ثالثا: القبض

يُعتبر إجراء القبض من إجراءات التحقيق المؤثرة على الحرية الشخصية، والغرض منه هو تحقيق العدالة وحسن سير الإجراءات ومنع هروب المتهم تمهيدًا للمحاكمة. ونظرًا لخطورة هذا الإجراء، فقد تطلب المشرع شروطًا محددة لكي يستطيع مأمور الضبط القضائي إلقاء القبض على المتهم. فحددت التشريعات على سبيل الحصر الحالات التي تجيز القبض على شخص، كما حددت الجهات صاحبة الحق في تنفيذ القبض وطريقة التنفيذ. حيث يهدف هذا التشريع إلى ضمان عدم تجاوز السلطات المختصة نطاق التقييد وتنفيذ عملية الاعتقال، ومنع إساءة استخدام السلطة الممنوحة لهم بموجب القانون (قرارية، 2017).

وتكمن خصوصية القبض في جرائم التهريب الجمركي في أن مرتكبي هذه الجرائم عادة ما يتم القبض عليهم متلبسين بالجرم المشهود أثناء عمليات التفتيش الروتينية للبضائع المهربة والممنوعة. وبالتالي، عادة ما يتم القبض عليهم في المكان الذي يتم فيه ضبط البضائع المهربة (سراحنة، 2021).

أما الاختصاص في إجراء القبض، فيعتبر القبض أحد إجراءات التحقيق الابتدائي التي التختص به وتباشره النيابة العامة بشكل خاص، إلا أنه يجوز في حالات استثنائية لمأمور الضبط القضائي مباشرة هذا الإجراء بناء على السلطات الاستثنائية الممنوحة له في اتخاذ هذا الإجراء. وهذه الاستثناءات في حالة الجرم المشهود أو التفويض لإجراء القبض. علاوة على ذلك، يمكن أن يتم الاعتقال أيضًا إذا قاوم

أحد ضباط إنفاذ القانون أثناء تأدية مهامه أو إذا هرب الشخص المقبوض عليه قانوناً أو حاول الفرار من مكان الاعتقال.

أو إذا رفض الشخص الذي ارتكب أو يشتبه في ارتكابه جريمة جنائية الكشف عن اسمه أو عنوانه، أو لم يكن له محل إقامة في فلسطين، وحيثما يجيز القانون لمأمور الضبط القضائي طلب إصدار أمر بالقبض، تصدر سلطة التحقيق المختصة أمراً بالقبض بناء على طلب مأمور الضبط القضائي (عبد الباقي، 2015).

كذلك، فإن المشرع في قانون الجمارك المعمول به في الأراضي الفلسطينية في المادة مئة وخمسة وأربعين قد منح مأمور الضبط الجمركي صلاحية القبض على الأشخاص في حال كان يملك سببًا يدعو للاعتقاد بأن شخصًا ما ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة من جرائم التهريب أو نقل البضائع المهربة[1].

وباستقراء نص المادة السابقة، نجد أن المشرع قد أجاز القبض لمأموري الضبط القضائي في جرائم التهريب الجمركي على أي شخص وبدون مذكرة في حالة وجود أسباب تدعو للاشتباه بارتكاب الجرائم الواردة على سبيل الحصر، وهي تهريب أو نقل البضائع المهربة أو حيازتها.

رابعا: الاستجواب

الاستجواب هو أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي الهادفة إلى كشف الأدلة. ويقوم المحقق بالذهاب مباشرة إلى المتهم للتوصل إلى حقيقة الأمر ومحاولة الحصول على اعتراف منه لإثبات التهم أو أن يقدم المتهم دفاعه عن نفسه وإبعاد الشبهات والأدلة القائمة ضده.

وأن ما يميزه عن الإجراءات الأخرى كالشهادة والخبرة والتفتيش هو أن المحقق يذهب إلى المتهم لمعرفة الحقيقة من وجهة نظره، لأنه يعرف الجريمة وظروف وملابسات الجريمة أكثر من أي شخص

[1] انظر قانون الجمارك والمكوس قانون رقم (1) لسنة 1962م المادة (145)

آخر. مما يسمح له بإثبات براءته وإنكار الجريمة. لتوجيه الاتهام إليه إذا كان بريئًا، أو للحصول على اعترافه بالجريمة إذا كان مذنبًا، لا بد من وجود عنصرين من عناصر الاستجواب: مناقشة مفصلة للتهم الموجهة إليه، والمواجهة مع المتهم بالأدلة القائمة ضده (ابو خضر و محمد، 2018).

أما فيما يخص الجهات المختصة في إجراء الاستجواب، فيختلف من يتولى الاستجواب حسب نوع الجريمة. فإذا كانت الجريمة من الجنايات، يقوم بالاستجواب عضو النيابة العامة، ولا يجوز لأحد غيره القيام به.

أما في الجنح، فإنه يجوز بالإضافة إلى النيابة العامة أن يقوم مأمورو الضبط القضائي بإجراء الاستجواب بناءً على تفويض من النيابة العامة لهم بإجراء الاستجواب.

وتكمن خصوصية الاستجواب في جرائم التهريب الجمركي بخصوصية الشخص القائم على الاستجواب. فبموجب أحكام المادة خامسة عشر من قرار بقانون بتعديل قانون الجمارك. أسند مهمة التحقيق في جرائم التهريب الجمركي إلى النيابة العامة المتخصصة بالجرائم الاقتصادية، حيث يتم في هذه النيابة تعيين وكيل نيابة مختص لمتابعة قضايا التهريب الجمركي. ونحن نرى أن حسنا ما ذهب إليه المشرع في هذه الخصوصية، كون جرائم التهريب الجمركي ذات طبيعة خاصة تحتاج إلى أشخاص لهم علم واطلاع بهذه الجرائم لمباشرة اختصاصات النيابة العامة، ومنها الاستجواب.

خامسا: سماع الشهود

الشهادة تُعتبر من معاملات التحقيق الهادفة إلى البحث عن أدلة، وتشكل إحدى وسائل الإثبات وأهمها وأقدمها. كما أنها تهدف إلى إقناع المحقق بالأدلة الكافية، وذلك لإحالة المتهم للمحكمة المختصة أو لمنع محاكمته.

وفيما يتعلق بصلاحية سماع شهادة الشهود، يخول المشرع وكيل النيابة وأي مأمور قضائي مأذون لـــه بالتحقيق في قضية ما سماع شهادة الشهود. وللمحكمة الأصلية أو المحقق المأذون له الحق في ســـماع شهادة أي شخص يرى ضرورة سماع شهادته عن وقائع تساعد على تأكيد الجريمة أو نفيها، وبالتـــالي إسناد الجريمة إلى المتهم أو تبرئته منها (قرارية، 2017).

يتمتع المحقق في سماع الشهود بسلطة تقديرية واسعة، ويجوز له أن يستمع إلى شهادة الشهود حســـبما يراه ضرورياً. وتكمن الحكمة في تقرير المشرع السلطة التقديرية للمحقق في تمكينه من اختيار الشهود الذين يرى أن شهادتهم مهمة. فللمحقق الحق في سماع شهادة أي شخص يحضر طواعية أو بناء علـــى طلب المتهم، أو أن يرفض سماع شهادته.

وللمحقق تقدير قيمة الشهادة بعد سماعها، فيحق له أن يعتمدها كدليل وله الحق أن يهدرها. كما لـــه أن يأخذ ببعض أقوال الشاهد وأن يرفض أخذ البعض الآخر. وفي حالة تعدد الشهود، يحق للمحقق أن يقوم بالترجيح بين أقوال الشهود إذا تعارضت، وذلك وفق ما يمليه عليه محض إرادته (قرارية، 2017).

سادسا: الخبرة

أحد أهم إجراءات إثبات الأدلة هي الخبرة، وتُعتبر من مسائل الإثبات الجنائي. ويستعين بها النائب العام أو أحد ممثليه من القضاء في المسائل التي تتخطى إدراكه عن طريق تعيين خبراء للمساعدة في عمليـــة الكشف عن الجريمة، ولإثبات حقيقة الجريمة أو نفيها عن المتهم.

لم يعرف المشرع الفلسطيني الخبرة، وإنما ترك هذه المسألة للفقه القانوني. وقد تعددت تعريفات الفقـــه للخبرة، فقد عرفها البعض بأنها: "إبداء رأي فني في مسألة يتعذر على القاضي أن يصل إلى رأي فيهـــا دون الاستعانة بمن له دراية خاصة بأحد العلوم أو الفنون متى كانت هذه المسألة منتجة فـــي الـــدعوى. ولا يكفي لاعتبار الشخص خبيرًا أن تكون لديه مهارة خاصة يفتقر إليها الكثيرون، ومـــنهم القاضـــي،

وإنما يعد الشخص خبيرًا إذا كان يعتمد في إبداء رأيه على أصول علمية أو فنية" (السلطان و القاضي، 2021، صفحة 4).

وتُعتبر الخبرة في التحقيق الابتدائي في جرائم التهريب الجمركي خطوة حيوية لضمان دقة وكفاءة التحقيقات. حيث يحق للقائم على التحقيق في هذه الجرائم الاستعانة بالخبرة الفنية، سواء المضاهاة أو الاستكتاب، وانتداب خبير للواقعة للتأكد من نوع البضائع والسلع، والتأكد من صحتها ومدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس. وبعد ذلك يقدمون تقارير مفصلة يمكن استخدامها كدليل في المحاكم، ويمكنهم تقديم شهاداتهم أمام المحاكم لشرح الجوانب الفنية والتقنية.

وفيما يتعلق بالسلطات المختصة، يجوز للمحقق، بمبادرة منه أو بناء على طلب خاص، أن يعتمد على الخبرة. فاللجوء إلى الخبرة مسألة جوازية ترجع إلى تقدير المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع. وتُعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأصلية لإجراء الخبرة، إذ إن ندب الخبراء هو إجراء تحقيقي يساعد المدعي العام في تكوين عقيدته للتصرف في التحقيق، والذي ينتهي في هذه الحالة إما بالإحالة إلى المحكمة أو بمنع المحاكمة.

لم يتطرق المشرع الفلسطيني بشكل صريح لندب الخبراء إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهذا ما أكدته المادة الرابعة والستون من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث ذكرت أنه يجوز لوكيل النيابة الاستعانة بأطباء متخصصين وخبراء آخرين لإثبات ملابسات الجريمة[1].

وضح النص السابق أنه في حالة ارتكاب جريمة، يجوز للنيابة العامة أن تعين خبيراً أو أكثر من الخبراء الذين يتقنون فناً أو مجالاً متخصصاً. ويتم ذلك عندما يتوقف تمييز طبيعة الجريمة وظروفها على معرفة مهارة معينة أو مسألة خاصة تتطلب خبيراً. وندب الخبراء يُعتبر سلطة تقديرية لجهة

[1] انظر قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م المادة (64)

التحقيق في مسائل تتعلق بالأمور التي تتطلب الإلمام بعلم أو بفن معين يحتاج إلى خبرة متخصص (الوليد، 2012).

كما وقد نص المشرع في المادة الأربعين من قانون الجمارك المعمول به في الأراضي الفلسطينية على إمكانية الاستعانة بالخبرة. حيث نصت المادة على أن لموظف الجمارك المختص الحق في إرسال عينات من البضائع المستوردة المشتبه في تلفها أو فسادها، مثل الأغذية أو المشروبات أو الدخان أو المواد التي تهدد الصحة العامة، لفحصها من قبل الإدارة المختصة أو خبير[1].

سابعا: ضبط المضبوطات

تقوم الجهات المختصة بالتحقيق للوصول إلى أدلة ومضبوطات من شأنها أن تساهم في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، وذلك من خلال إثبات التهمة على المتهم أو تبرئته. ومن الممكن أن تضطر الجهات المختصة لحجز المضبوطات خلال فترة سريان الدعوى أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة، وكذلك من الممكن التصرف بها سواء بالرد أو البيع في المزاد العلني أو أيلولة المضبوطات للدولة وفق الطرق القانونية.

أما في ما يتعلق بالسلطة المختصة في ضبط المضبوطات، فإن أحد أعمال سلطة التحقيق ضبط المضبوطات التي تقوم به النيابة العامة بشكل أصيل. ومن الممكن أن تقوم به الضابطة القضائية عن طريق سلطات استثنائية يمنحها المشرع لمأمور الضبط القضائي للمباشرة في أعمال التحقيق، إما عن طريق الندب أو بشكل استثنائي (عوض أ.، 2021).

ينبغي أن تظل المضبوطات تحت تصرف النيابة العامة والمحكمة المختصة بالنظر في الدعوى، وذلك لتمكين الجهات المعنية من الاطلاع على المضبوطات ومعاينتها حسب الحاجة ووفقًا لمصلحة التحقيق.

[1] انظر قانون الجمارك والمكوس الفلسطيني قانون رقم (1) لسنة 1962م المادة (40)

ومع ذلك، فإن المشرع يسمح برد المضبوطات إذا رأت الجهة المختصة أنه لا يوجد حاجة للاحتفاظ بها حتى انتهاء الإجراءات في الدعوى الجزائية (البرش، سعد، و العشي، 2020).

وهنا تبرز خصوصية جريمة التهريب الجمركي في أن المشرع في جرائم التهريب الجمركي لا يجوز لسلطات التحقيق والمحاكم في قضايا التهريب أن تأمر برد البضائع أو وسائل النقل قبل صدور قرار من المحكمة المختصة، باستثناء السفن والطائرات ما لم تكن معدة لهذا الغرض.

إذا كانت البضائع أو المنقولات المضبوطة قابلة للتلف أو الحيوانات التي لا يمكن الاحتفاظ بها لأي سبب من الأسباب، أجاز المشرع للسلطة أن تأذن بطرحها للبيع بالمزاد العلني فور ضبطها، وتوضع قيمة البضائع والحيوانات المضبوطة أمانة لحين الفصل في القضية.

كما يجوز للهيئة أن تخيّر أصحاب البضائع والحيوانات المضبوطة القابلة للتلف بين تقديم كفالة مالية من كفيل معتمد أو دفع مبلغ يعادل قيمتها على سبيل الأمانة بدلاً من عرضها للبيع بالمزاد العلني، ويحتفظ بهذا المبلغ على سبيل الأمانة لحين الفصل في الدعوى. إذا كان قرار المحكمة يتضمن مصادرة هذه الأشياء، فيجب على السلطات أن تقوم بمصادرتها بالمزاد العلني وتسجيل العائدات أو المبلغ المودع كإيرادات للخزينة.[1]

[1] انظر قانون الجمارك والمكوس قانون رقم (1) لسنة 1962م المادة (165)

الفصل الثاني

المحاكمة وانقضاء الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي

مرحلة المحاكمة هي المرحلة التالية بعد مرحلة التحقيق الأبتدائي. فبعد أن تصدر المديرية العامة للجمارك كتاب تحريك الدعوى الجنائية إلى النيابة العامة المختصة، تقوم النيابة العامة بتوجيه الاتهام والتحقيق في جريمة التهريب الجمركي. إذا دلت الوقائع على وجود جريمة تهريب جمركي، تحيل النيابة العامة القضية إلى المحكمة المختصة بالنظر في القضية.

وتتمتع المحاكم الجنائية العادية بصلاحية النظر في جميع الجرائم، ولكن نظراً للطبيعة الخاصة لجرائم التهريب الجمركي فقد نص المشرع على إنشاء محاكم خاصة تسمى المحاكم الجمركية. والغرض من هذه المحاكم هو وزن الأدلة والبيانات التي يتم جمعها أثناء التحقيقات الأولية وجمع الأدلة، بهدف كشف الحقيقة تمهيداً لصدور قرار نهائي يفصل في الدعوى الجنائية إما بالإدانة أو البراءة.

وهذا القرار هو الأصل في انقضاء الدعوى الجزائية بعد استنفاذ كافة طرق الطعن بالأحكام الجزائية، سواء كانت طرقًا عادية أو استثنائية. إلا أن الفقه أجمع على أن هناك مجموعة من الأسباب العامة والأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية.

وعليه، سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مطلبين: للحديث عن المحاكمة في جرائم التهريب الجمركي (مبحث أول)، وللحديث عن انقضاء الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي (مبحث ثانٍ).

المبحث الاول: المحاكمة في جرائم التهريب الجمركي

تختص المحاكم الفلسطينية بالفصل في المنازعات المعروضة أمامها عن طريق اللجوء إلى محكمة مختصة للفصل في المنازعات التي يرغب المواطنون في الفصل فيها، ولما كانت مرحلة المحاكمة من أهم المراحل الحرجة في التقاضي، فقد وضع المشرع مجموعة من الإجراءات والضمانات لضمان محاكمة عادلة للمتهمين. وبما أن الأحكام القضائية هي نتاج بشري ويمكن أن تكون صائبة أو خاطئة، فقد حدد المشرع في قانون الجمارك والمكوس كيفية الطعن في هذه الأحكام.

وعليه، سوف نتحدث في هذا المبحث عن تشكيل المحاكم الجمركية واختصاصاتها (مطلب أول). والأحكام العامة في إجراءات المحاكمة في جرائم التهريب الجمركي (مطلب ثانٍ). والحديث عن إصدار الحكم في جرائم التهريب الجمركي (مطلب ثالث). والضمانات الخاصة بالمحاكمة في جرائم التهريب الجمركي (مطلب رابع). وأخيرًا، الحديث عن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجمركية (مطلب خامس).

المطلب الاول: تشيكل المحاكم الجمركية واختصاصتها

تُعتبر محاكم الجمارك من المحاكم الخاصة التي أُنشئت بموجب قانون خاص نظرًا لطابعها المالي والسيادي. وقد ذهب المشرع الفلسطيني إلى أن تكون محاكم الجمارك مركزية، أي محكمة واحدة لكافة الوطن.

الفرع الاول: محكمة الجمارك البدائية

جاء المادة الخامسة عشر من القرار بقانون بشأن تعديل قانون الجمارك تُنشأ ضمن المحاكم النظامية محكمة متخصصة تسمى "المحكمة الجمارك الابتدائية" وتتشكل من قاضي بداية يعين عن طريق مجلس القضاء الأعلى ويكون مقر محكمة الجمارك الابتدائية في مدينة القدس ويكون مقرها في مدينة رام الله

مؤقتاً؛ ويجوز أن يكون مقرها في أي مكان آخر بقرار من رئيس المحكمة العليا بناء على طلب القاضي المختص[1].

بناءً على المادة السابقة، فإن محكمة الجمارك الابتدائية تتشكل من قاضٍ واحد ينتدب من مجلس القضاء الأعلى. وقد ذهب المشرع الفلسطيني إلى أن تنعقد المحكمة بشكل مركزي، أي محكمة واحدة لجميع الوطن. والأصل أن تنعقد في العاصمة القدس، ونظرًا لوجود الاحتلال والظروف السياسية المفروضة علينا، تنعقد محكمة في رام الله بشكل مؤقت، وكذلك يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر تراه المحكمة.

وتختص محكمة الجمارك البدائية وفقًا لما نصت عليه المادة مئة وثمانية وستون.من قانون الجمارك والمكوس باختصاصين، أحدهما جزائي والآخر مدني فقد حددت الفقرة الأولى من ذات المادة الاختصاص الجزائي وهو الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام قانون الجمارك والمكوس و الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام قوانين الاستيراد والتصدير.و الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام قوانين المكوس الاخرى.

وفيما يتعلق بالاختصاص المدني لمحكمة الجمارك الابتدائية، نجد أن المشرع قد نص عليها في المادة المادة مئة وثمانية وستون في البند الثاني منها[2].

ومن خلال استقراء النص المادة السابق، نجد أن المشرع قد نص على الشق المدني من خلال ذكره مصطلح "الخلافات الناتجة عن تطبيق التعرفة الجمركية والاتفاقيات الدولية:.

وهما: في توضيح الشق المدني للدعوى الجمركية، يمكننا تحليل النص السابق ذكره إلى شقين:

الشق الأول: المنازعات الناشئة عن تطبيق التعرفة الجمركية والاتفاقيات الدولية، وهذا الاختصاص الذي أسنده المشرع إلى المحكمة الجمركية الابتدائية للنظر فيه يعود إلى أن الدول تبرم العديد من

[1] قرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته المادة (15)
[2] قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م المادة (168)

الاتفاقيات الجماعية أو الفردية مع الدول المجاورة والدول الأخرى، لمنح إعفاءات ضريبية وجمركية على منتجات معينة، أو بضائع تلك الدول، أو على جميع منتجاتها. وبالتالي، تكون التعرفة الجمركية لتلك الدولة لا تسري مقابل وجود اتفاق يعفي سلعة محددة من الجمارك أو الرسوم الجمركية، وعادة ما تحدد هذه الاتفاقيات الشروط التي يجب على الأشخاص الراغبين في استيراد هذه السلع أو المنتجات الالتزام بها للاستفادة من الإعفاءات الواردة في الاتفاقية الدولية. وهو ما يعكس سحب البضائع من الإعفاء والشروط التي سيتم بموجبها تطبيق التعرفة الجمركية على هذه البضائع أو المنتجات. ومن الأمثلة على الاتفاقيات التي تلتزم بها فلسطين اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وهي اتفاقية جماعية. إذا نشأ نزاع بين فرد ودائرة الجمارك حول ما إذا كانت بضاعة معينة متضمنة في اتفاقية، أو إذا كانت دائرة الجمارك تفرض رسوماً على بضائع معفاة من الرسوم بموجب هذه الاتفاقية، فإن محكمة الجمارك الابتدائية لها الصلاحية المختصة بالفصل في هذا الخلاف، سواء لاسترداد الرسوم المدفوعة أو للفصل فيما إذا كانت الاتفاقية تُطبق على السلعة المستوردة أو لا تُطبق على هذه السلعة أو المنتج الذي تم استيراده.

أما الشق الثاني: عندما تنشأ نزاعات في تطبيق أحكام قانون الجمارك والمكوس ولائحة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها واللوائح الصادرة بموجبها، على سبيل المثال، إذا تبين لدائرة الجمارك أن الرسوم لم تُحصّل، أو إذا تبين للإدارة العامة للجمارك أن الرسوم قد استُوفيت ناقصة أو أن هناك خطأ حسابيًا في مقدار الرسوم، أو أنها لم تستوفِ قيمة الرسوم عن سلعة كان يجب استيفاء الرسوم الجمركية عنها، أو لأي سبب آخر، فلها أن تلجأ إلى محكمة الجمارك الابتدائية كونها المحكمة المختصة في القضايا الجمركية، وذلك للمطالبة بالرسوم أو فرق الرسم. وكذلك هو الحال للمكلّف، فله حق اللجوء إلى هذه المحكمة لمطالبة الدائرة الجمركية بالرسوم التي قام بدفعها أو فرق الرسم المدفوع خطأً بسبب الجهل أو سوء التقدير أو لأي سبب آخر يجعل من الممكن الاستئناف أمام المحكمة (عطاطرة، 2019).

الفرع الثاني: محكمة الجمارك الاستئنافية

جاء المشرع في المادة الثانية عشرة من القرار بقانون بشأن تعديل قانون الجمارك بنص في فقرتها الأولى على إنشاء محكمة متخصصة ضمن تشكيل المحاكم النظامية تسمى "محكمة استئناف الجمارك"، وتتكون من ثلاثة قضاة يتم تعيينهم من قبل مجلس القضاء الأعلى[1].

وفيما يخص اختصاص محكمة الجمارك الاستئنافية، جاءت المادة السبقة من ذات القانون في فقرتها الثانية على اختصاص محكمة الجمارك الأستئنافية[2].

المطلب الثاني: الاحكام العامة في إجراءات المحاكمة في جرائم التهريب الجمركي

اولا: تبليغ الاوراق الرسمية

يعتبر انتهاك الحق في الدفاع هو في حد ذاته انتهاك للقانون، وعليه فالتبليغ يتم وفقًا لشروط ومواعيد يتوجب الالتزام بها تحت طائلة البطلان وخوفًا من عدم إتاحة الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه.فقبل البدء في أي محاكمة، يجب أن تُبلّغ أطراف الخصومة .وقد نص المشرع في القرار بقانون المعدل لقانون الجمارك في المادة الرابعة عشر الفقرة الثانية على أنه ويجب أن يتم الإخطار من قبل موظفي الجمارك أو موظفي المحاكم أو رجال الضابطة الجمركية وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية النافذ[3].

وعليه، فإن التبليغ في المحاكم الجمركية ويتم تطبيقه وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.وقد جاء هذا التعديل حتى يتمكن أي شخص من المنصوص عليهم في القانون من تبليغ المتهم بالحضور أمام المحكمة دون شروط محددة في شخصية المبلغ .الغرض من إخطار اطراف الدعوى هو إعطاء

[1] انظر قرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته المادة (1/15)
[2] انظر قرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته المادة (2/15)
[3] انظر قرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م المادة (2/14)

الشخص الذي يتم إخطاره فرصة للدفاع عن نفسه. لأن انتهاك الحق في الدفاع هو في حد ذاته انتهـــاك للقانون.

ثانيا: تمثيل النيابة العامة

حتى يكون تشكيل المحكمة صحيحًا ووفقًا للقانون، يجب أن يكون من ضمن تشكيلات المحكمة من يمثل الحق العام، أي النيابة العامة، وبحضور كاتب الضبط. وهذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة مئتين وثمانية وثلاثين من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في فقرتها الثانية[1].

وتنعقد جلسة المحاكمة في جرائم التهريب الجمركي بوجود النيابة العامة وكاتب الجلسة، ويتولى وكيـــل النيابة العامة تلاوة التهمة الواردة في لائحة الاتهام.

وكون قانون الجمارك والمكوس وتعديلاته النافذة على أراضي الضفة الغربية لم يأتي بإجراءات خاصة لمحاكمة المتهمين، فإن الذي يطبق هو القواعد العامة لإجراءات المحاكمة التي نظمها المشرع في فـــي قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الأخرى ذات الصلة.

ثالثا: تنظيم محضر الجلسة

اشترط القانون أن يتم تسجيل كل ما يحدث أثناء المحاكمة ليوقع عليه من قبـــل رئـــيس المحكمـــة (أي قاضي محكمة الجمارك الابتدائية وكاتب المحكمة). والغرض من هذا المبدأ هو إثبات الامتثال لجميـــع إجراءات المحاكمة حتى تستطيع الجهة التي يتم الطعن أمامها، وهي محكمة استئناف الجمارك، الاطلاع على طلبات ودفوع الخصوم وأقوال الشهود، حتى لا يتم إعادة ما جرى في جلسات المحاكمـــة الســـابقة من جديد (عطاطرة، 2019).

[1] انظر قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، في المادة (238)

يتولى كاتب الضبط لدى محكمة الجمارك البدائية والاستئنافية بتدوين محاضر الجلسات وتثبيت الإجراءات المتخذة وقرارات المحكمة، ويقوم الكاتب بالتوقيع على المحضر مع القاضي. بحيث لا تنعقد المحكمة دون كاتب ضبط، وإذا انعقدت المحكمة دونه يعتبر ابطل، إلا أنه وبموجب القرار بقانون بتعديل على قانون الجمارك والمكوس ساري المعمول به في الأراضي الفلسطينية،أُسندت مهمة كاتب الضبط لدى محكمة الجمارك البدائية والاستئنافية إلى موظفين من مجلس القضاء الأعلى ممن لديهم خبرة ومعرفة في هذا المجال (بشارات، 2023).

المطلب الثالث: اصدار الحكم في جرائم التهريب الجمركي

يُعتبر الحكم أحد أهم إجراءات الدعوى الجزائية، وذلك لأن الغاية من الدعوى الجزائية هي الوصول إلى حكم حاسم. وقد عرّفت مجلة الأحكام العدلية الحكم بأنه "عبارة عن قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها، وهو على قسمين":

القسم الأول: هو إلزام القاضي المحكوم عليه كلامًا كقوله: حكمتُ أو أعطيتُ الشيء الذي ادعى به عليك، ويُقال له قضاء الاستحقاق.

القسم الثاني: هو منع القاضي المدعي عن المنازعة بكلام، كقوله: ليس لك حق أو أنت ممنوع عن المنازعة، ويقال لهذا القضاء الترك (محمد س.، 2017، صفحة 7).

يجب أن يتضمن القرار أسباب الحكم ومبرراته، مع ملاحظة لاحظ أنه يجب على المحكمة أيضًا تحديد الأحكام القانونية التي تنطبق عليها القضية وما إذا كان القرار قابل للاستئناف. يجب أن يوقع القاضي على مسودة القرار قبل تفهيمه، وأن يوقع عليه الكاتب عند تلاوته. وهذا يضمن عدم نشر الحكم قبل تفهيمه.

فإذا تبين للمحكمة أن المتهم ارتكب جريمة التهرب الجمركي المنسوبة إليه، حكمت المحكمة على المتهم بالعقوبة المنصوص عليها في قانون الجمارك، ونص في ذات الحكم على الالتزام المدني (الغرامة

المالية). ومن ناحية أخرى، إذا تبين للمحكمة أن الفعل لا يشكل جريمة جنائية أو أن المتهم غير مذنب، تقرر المحكمة ما إذا كانت ستحكم ببراءة المتهم أو بعدم مسؤوليته. أما إذا كانت المحكمة غير مختصة بنظر الدعوى، أو بالنظر إلى صفة المجني عليه أو الأفعال المنسوبة إليه، فإن المحكمة تقرر إعلان عدم اختصاصها وإحالة المستندات إلى المحكمة المختصة (بشارات، 2023).

المطلب الرابع: ضمانات المتهم خلال اجراءات المحاكمة

وتقسم ضمانات المتهم خلال المحاكمة في جرائم التهريب الجمركي إلى ضمانات متعلقة بالقاضي، وضمانات متعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة، وضمانات خاصة بالمحاكمة.

الفرع الاولى: الضمانات المتعلقة بالقاضي

أولاً: استقلال القضاء

يعني استقلال القضاء أن يكون القضاء وأعضاؤه بمنأى عن التدخل في شؤونهم من قبل أي جهة أو شخص، داخلي أو خارجي. وفي هذا السياق، فإن مفهوم استقلال القضاء ليس امتيازاً أو معاملة تفضيلية للقضاة، بل هو ضمانة لقيامهم بالواجبات المنوطة بهم بفعالية. ويضمن استقلال القضاة تحقيق مصالح الدولة والمواطنين على حد سواء.وقد تضمنت التشريعات الفلسطينية، الأساسية والعادية منها، نصوصًا عديدة تتعلق باستقلال القضاء مؤسسة وأفرادًا (عبد الباقي، 2015).

ثانيا: حياد القاضي

ومن المبادئ الأساسية للعدالة قدرة القضاة على الفصل في المنازعات بنزاهة، دون أي اعتبار للمصالح الفعلية أو المحتملة. وتعرّف مبادئ الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية الحياد بأنه قدرة القاضي على الاسترشاد بالقانون والنظر في المنازعات وفقاً لموضوع القضية، دون أي قيد أو تدخل أو ضغط أو تهديد أو تأثير، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، من أي طرف أو لأي سبب من الأسباب.

إن استقلال القضاء هو شرط مسبق لحياديته، ويعني الحياد أن يكون القاضي محايدًا فيما يتعلق بالخصوم وخاليًا من أي تحيز أو محاباة فيما يتعلق بالنزاع. وتُعتبر حيادية القاضي ضمانة للمتهم لأنها الوسيلة التي يستطيع من خلالها أن يطمئن إلى عدالة الحكم، وذلك لتجرد القاضي من صفات تجعل تحقيق هذه العدالة مشكوكًا فيها (عبد الباقي، 2015).

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالقواعد العامة للمحاكمة

اولا: علانية المحاكمة

تهدف العلنية إلى السماح لأفراد الجمهور بمشاهدة إجراءات محاكمة المتهم والاطلاع عليها دون تمييز. ومن أبرز مظاهر ذلك السماح للأشخاص بدخول الي المحكمة التي يتم فيها المحاكمة ومشاهدة الإجراءات والمرافعات والإفادات.

العلنية هي أحد المبادئ التي تحكم جلسات المحاكم وهي منصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني. يجب أن تكون جلسات الاستماع مفتوحة للجمهور ما لم يكن هناك خطر الإخلال بالنظام العام. أما إذا كان هناك خطر الإخلال بالنظام العام، فيجب أن تكون الجلسة سرية. وفي حالة الجمارك، لا يوجد سبب يدعو إلى أن تكون الجلسة مغلقة أمام الجمهور. إذ لا يترتب على ذلك خطر الإخلال بالنظام العام والآداب العامة. ولا يجوز مقاطعة مرافعات الخصوم ويجب أن تستمر العلانية إلى أن تنتهي القضية بحكم من محكمة الجمارك المختصة (عطاطرة، 2019).

وتُعتبر العلانية من الضمانات القوية اللازمة لحسن سير العدالة، كما تشكل عنصرًا هامًا من عناصر المحاكمة العادلة، فهي رقيب على عدالة الإجراءات أثناء المحاكمة.

ثانيا: شفوية المحاكمة

يعني أن جميع إجراءات المحكمة يجب أن تتم شفوياً، أي بصوت مسموع. يجب أن يدلي الشهود والخبراء وغيرهم بأقوالهم للقاضي ويناقشهم شفوياً؛ ويجب أن تُقدَّم الطلبات شفوياً؛ ويجب أن تُتلى

مرافعات الادعاء والدفاع شفوياً. وفقًا لهذا المبدأ، يجب ألا يكتفي القاضي بمحضر التحقيق والطلبات المكتوبة والمستندات المرفقة، بل يجب أن يعرضها جميعًا شفوياً ويستمع إلى الأدلة وأقوال الشهود والتهم الموجهة إلى المتهم ومرافعات واعترافات المتهم عن الجريمة المرتكبة في القضية.

إن أهمية شفوية المحاكمة تكمن في أنها ركيزة أساسية للقاضي لتقييم الأدلة والتأكيد على صحتها وتكوين قناعة للوصول إلى الحقيقة. وهي ضمانة مهمة للمتهم، إذ تمنحه الحق في الدفاع عن نفسه وإبداء رأيه في التهم الموجهة إليه. كما أن حق المتهم في عرض دفاعه على الطرف الآخر في حضور القاضي مساوٍ لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، ويمكنه من الإلمام بالأدلة المقدمة ضده (حي، 2018).

تدوين اجراءات المحاكمة

وقد ألزم القانون تحرير محضر بكل ما تم في جلسات المحاكمة ليصادق عليه رئيس المحكمة، أي قاضي محكمة الجمارك الابتدائية وكاتب المحكمة.

تبرز أهمية تدوين إجراءات المحاكمة في جرائم التهريب الجمركي للتأكد من أن الضمانات التي استلزم القانون مراعاتها عن التحقيق النهائي قد روعيت أم لا. كما تتجلى أهمية التدوين كضمانة للمتهم في أنه يساعد المحامي والمتهم فالرجوع إليها من أجل إعداد أفضل للدفاع وبناءً على قاعدة ثابتة لا يمكن إنكار صحتها إلا بالطعن بالتزوير (الديراوي، 2005).

ثالثا: تسبيب الحكم

من القيود المفروضة على سلطة القاضي الجنائي في الإدانة تعليل الأحكام بالإدانة، ويعتبر التعليل ضمانة للمتهم للدفاع أثناء المحاكمة؛ وذلك هو مؤشر على أن القاضي يقوم بواجبه في التحقيق والتدقيق في الحقيقة كما هو منصوص عليه في الحكم.

تبرز أهمية تسبيب الأحكام، فمن خلاله يستطيع الخصوم معرفة الأسباب التي استند إليها القاضي .فإذا كان لأحدهم ما يؤخذ على الحكم، استخدم حقه في الطعن فيه .علاوة على ذلك، يمكن المحكمة العليا من الاطلاع على الأسباب التي صدر بمقتضاها الحكم، مما يمكنها من مراقبة تطبيق القانون وتفسيره.

وبالتالي، من واجب القضاة تبرير قراراتهم، وهو شيء يخدم حق الدفاع.لأن القضاة، ضمنيًا، لا ينظرون إلى قضية المدعى عليه نظرة سطحية فحسب، بل يقدمون أيضًا حججًا في الجزء التنفيذي من الحكم استنادًا إلى تحديد الأدلة التي استندوا إليها في الإدانة ومعالجة دوافع المدعى عليه. (ابو الرب، 2021).

الفرع الثالث: الضمانات الخاصة أثناء المحاكمة

اولا: افتراض براءة المتهم

بما أن الإدانة لا يمكن أن تقوم إلا على اليقين والاقتناع، والبراءة يمكن أن تقوم على الاحتمال والشك، فإذا تردد القاضي بين الإدانة والبراءة وترددت لديه شكوك حولهما، فعليه أن يطبق مبدأ أن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم ويحكم ببراءته.

وتكمن أهمية هذا المبدأ كضمانة للمتهم خلال إجراءات المحاكمة في أن المتهم، مهما كانت خطورة الجريمة، ليس عليه أن يثبت حسن نيته أو عدم اشتراكه في الجريمة، كما أنه ليس عليه أن يثبت نفي التهم الموجهة إليه، إذ أن عبء الإثبات لا يقع على المتهم وإنما على سلطة الاتهام.

افتراض البراءة عنصر أساسي من عناصر شرعية الأجراءات، وذلك لأن تطبيق قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" يوجب بالضرورة وجود مبدأ آخر، وهو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقًا لأحكام القانون.

وبالتالي، فهذا المبدأ هو مصدر جميع الضمانات الإجرائية المتعلقة بالمتهم. ويشكل هذا المبدأ ضمانة أساسية للحقوق الأساسية والحريات الشخصية لجميع الأشخاص الذين تحاكمهم السلطات، لأنه يشكل الركيزة الأساسية الأولى التي تستند إليها جميع الضمانات الإجرائية المتعلقة بالمتهم. وهذا يتناقض مع واقع أن العديد من الأشخاص الذين تتم ملاحقتهم وإخضاعهم لعدد من التدابير الماسة بحريتهم، كالاعتقال والتفتيش والحبس الاحتياطي، ينتهي بهم الأمر إلى البراءة في محكمة العدل. وتتجلى أهمية هذا المبدأ في كونه ضماناً أساسياً للحرية الشخصية لجميع الأشخاص الذين يخضعون للمحاكمة، إذ يُفترض أن الشخص بريء ولا يمكن أن تنتفي عنه البراءة إلا عندما يخرج عن دائرة الجواز التي تقع في نطاق المسؤولية الجنائية.

ويمثل هذا المبدأ ضمانة أساسية لكل متهم بأن أيدي السلطات لن تتعدى على حقوقهم الأساسية وحرياتهم الشخصية، ويشكل الركيزة الأساسية الأولى التي تقوم عليها العدالة الجنائية (الديراوي، 2005).

ثانيا: مبدا الشرعية لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص

أي أن القانون هو وحده الذي يحدد الجرائم والعقوبات، فلا يمكن للقضاة أن يستحدثوا جرائم جديدة أو عقوبات جديدة للجرائم القائمة .فالقانون من يحدد الجرائم ويوضح أركانها، وفي المقابل يحدد العقوبة المقررة لها ومدتها ونوعها.

ويشكل هذا المبدأ ضمانة للمتهم، فلا تستطيع السلطات العامة معاقبة الفرد إلا بعد النص على الأفعال المجرّمة وتبيان ماهيتها. وبذلك، يكون هذا المبدأ سياجًا يحمي الفرد وحقوقه من استبداد السلطات الحاكمة، وفي ذات الوقت، تلعب القواعد القانونية دورًا وقائيًا في المجتمع، كأوامر صارمة تمنع الأفراد من الاعتداء على المجتمع (الديراوي، 2005).

ثالثا: كفالة حق الدفاع

المقصود بحق الدفاع تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه، إما بإثبات فساد أدلته أو العكس بإثبات براءته.

ومن أهم ركائز حق الدفاع هو معرفة المتهم ماهي التهمة المسندة إليه من خلال حقه في حضور المحاكمة، واطلاع المتهم ومحاميه على ملف الدعوى، وكذلك الاستعانة بمحامٍ.

يُعد حق الدفاع أحد أهم الضمانات الإجرائية لحماية المتهم، ويحتل المكانة الأهم بين حقوق الفرد بصفة عامة، وهو من أهم ضمانات المحاكمة العادلة. كما أنه قريب من الحق في افتراض البراءة، ولا يمكن فصله عن الحق في المساواة، ويتطلب التوازن بين الاتهام والدفاع عند تطبيقه، إذ لا يمكن تصور العدالة على أساس انتهاك الحق في الدفاع.

إن وجود محامي الدفاع مع موكله أثناء التحقيق والمحاكمة لا يضمن فقط نزاهة الإجراءات بشكل وعدم استخدام وسائل محظورة أو غير مسموح بها ضد المتهم، بل يضمن أيضًا أن يكون المتهم هادئًا ومتزنًا ونزيهًا.

إن الحق في الاستعانة بمحامٍ ليس فقط لصالح الفرد، ولكن أيضًا لأن القاضي لا يستطيع إصدار حكم بناءً على الأدلة ما لم تتم مناقشتها في نقاش حر وجاد. ولا يمكن أن يتم هذا النقاش إلا إذا كان لأطراف القضية، بما في ذلك المتهم، حرية الاطلاع على الأدلة ومناقشتها. وذلك لأنه بدون هذا الحق، أو في غيابه، فإن تزييف الوقائع الناتج عن شهادة الزور أو الاعترافات الملفقة بوسائل غير قانونية يضلل القضاء ويحجب الحقيقة ويؤدي في نهاية المطاف إلى إساءة تطبيق العدالة بشكل خطير.ولذلك، يعتبر حق الدفاع غاية التشريعات الدستورية والقانونية المتقدمة يعتبر من النظام العام نظراً لتعلقه بثقة الجمهور بعدالة القضاء، واستبعاد احتمال إثارة الطاعن بأن الحكم الصادر بإدانة المتهم كان جائراً بسبب حرمان الأخير من حقه (الديراوي، 2005).

المطلب الخامس: الطعن في الاحكام الصادرة عن محكمة الجمارك

على الرغم من أن المشرع يحرص على أن تنتهي الدعوى الجزائية بأحكام قريبة من الحقيقة، إلا أن احتمال الخطأ وارد بصفة عامة وفي إصدار الأحكام بصفة خاصة. لذلك، فقد وضع المشرع شروطاً وإجراءات تتيح لأطراف الدعوى الحق في الطعن على الحكم بطريقة محددة ينص عليها القانون، وإبراز العيوب التي تشوب الحكم الصادر في الدعوى وطلب إلغاء الحكم أو تعديله بما يزيل تلك العيوب (عبد اللطيف ، 2015).

ويمكن القول بأنه الطعن في الحكم سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى إعادة عرض موضوع القضية على القضاء من أجل تقييم قيمة الحكم نفسه وتأكيد صحته أو إلغائه أو تعديله (عبد الباقي، 2015).

يجب أن يكون للشخص الذي يطعن ضد الحكم مصلحة حقيقية في الطعن من حيث أن المحكمة قد حكمت بشكل كلياً أو جزئيا ضدهً. أو أن المحكمة التي نظرت في القضية لم تجبه عن طلباته التي تقدم بها للمحكمة جميعها أو بعضها.

فلا يجوز للشخص الذي ليس طرفاً في الدعوى الجزائية التي صدر فيها القرار أو الحكم القضائي، حتى لو كانت له مصلحة في الطعن. ولا يقبل الطعن من الشخص الذي صدر حكم ببراءته من التهم التي نُسبت إليه. ويعتبر الطعن في الأحكام نسبي الأثر؛ أي أنه إذا تعدد المحكوم عليهم وتقدم بعض المحكوم عليهم بالطعن، لا يستفيد منه إلا من تقدم به، أي لا يستفيد منه الآخرون ممن لم يتقدموا بالطعن. وبالمقابل، لا يحتج بنتائج الطعن إلا في مواجهة من رفع في مواجهتهم، إلا إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، وفي ذات الوقت يجب أن ينصب الطعن بالحكم القضائي أو القرار الصادر في الدعوى والذي يعتبر في غير صالح الطاعن بهدف الوصول لقرار من صالحه. فإذا انصب هذا الطعن على موضوعات أخرى مخالفة للقرار أو الحكم الصادر، فلا يعتبر طعناً بالمعنى القانوني الذي نص عليه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية (عطاطرة، 2019).

وقد نص المشرع على خمس طرق للطعن: وهي الطعن على الأحكام الغيابية، والاستئناف؛ و الـنقض، والنقض بأمر خطي، وإعادة المحاكمة. إنما ما يميز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجمـارك أنها تنحصر فقط في الاعتراض والاستئناف.

الفرع الاول: الاعتراض

يمكن القول أن الاعتراض طريق رسمه المشرع للطعن في المحاكمة الغيابية، أي المحاكمة التي تصدر في غياب المتهم، دون أن تتاح للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه أو تقديم حجج أو أدلة تعزز موقفـه فـي المحاكمة (الرقاد، 2009).

الاعتراض على المحاكمة الغيابية هو أحد طرق الطعن العادية، حيث يطعن الشخص المدان في الحكـم الغيابي الصادر ضده غيابياً. وهو يقدم ضد حكم غيابي وينطبق فقط على الأشخاص الذين حكم علـيهم غيابياً.

كما أنه يتميز عن غيره من طرق الطعن بأنه يقدم إلى ذات المحكمة التي صدر عنها الحكم الغيـابي. و أن غاية المشرع من خلال النص على هذه الطريقة من طرق الطعن إلى تمكـين المتهمـين المحكـوم عليهم غيابياً من الدفاع عن أنفسهم، كون أن الحكم قد صدر في غيبته وكان غيابه مشروعاً، وبالتـالي فهو لم يمارس حقه في الدفاع. الأحكام التي يجوز الاعتراض عليها هي الأحكام التي صدرت غيابياً في الجنح والمخالفات. وبناءً على ذلك، لا تخضع الأحكام الغيابية وشبه الغيابية للطعن. كما أنها لا تخضـع للطعن. وعليه، فالأحكام الوجاهية أو بمثابة الوجاهية لا تقبـل الطعـن بـالاعتراض. كمـا لا تقبـل الاعتراض (عبد الباقي، 2015).

لقد حدد المشرع المدة التي يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الغيابي بعشرة أيام، تبـدأ هـذه المدة في اليوم التالي لتبليغ المحكوم عليه بالحكم الغيابي، إضافة إلى مسـافة الطريـق (عبـد البـاقي، 2015).

وبموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، فإن الآثار المترتبة على الطعن في الحكم الغيابي المطعون فيه هي كما يلي:

أولاً: يوقف تنفيذ الحكم الغيابي المعترض عليه إلى حين أن يتم الفصل فيه.

ثانياً: يجب إعادة الدعوى إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي لأعادة النظر فيه من جديد.

ثالثًا: لا يمكن أن يتضرر المعترض من الاعتراض. وبعبارة أخرى، لا يمكن للمحكمة أن تفرض عقوبة أشد من تلك التي فرضت في الحكم الغيابي.

رابعاً: يكون الحكم الصادر برفض الاعتراض للاستئناف، ويبدأ ميعاد الطعن فيه من اليوم التالي لصدوره إذا كان حضورياً، أو من اليوم التالي لتبليغه إذا كان غيابياً.

خامساً: إذا توفى المحكوم عليه في المحاكمة الغيابية قبل انقضاء ميعاد تقديم الاعتراض أو قبل الفصل في الاعتراض، سقط الحكم وانقضت الدعوى الجزائية (بشارات، 2023).

الفرع الثاني: الاستئناف

الاستئناف هو إحدى طرق الطعن العادية، وهو الطعن الذي يتم ضد حكم صادر من محكمة الدرجة الأولى ويتم الطعن به أمام محكمة الدرجة الثانية لطلب إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله. والغرض من الاستئناف هو أن تقوم المحكمة الأعلى درجة بمزيد من التدقيق في الحكم من أجل التوصل إلى حكم عادل، مع الأخذ في الاعتبار أن الحكم المستأنف يحتمل الخطأ (عبد الباقي، 2015).

وبموجب أحكام المادة الثانية عشر من القرار بقانون بشأن تعديل قانون الجمارك أُنشئت محكمة الجمارك الاستئنافية فتختصر بنظر الاستئناف المرفوع لها من المحكوم عليه بالطعن في حكم صدر عن محكمة الجمارك الابتدائية. على اعتبار أن محكمة الجمارك الابتدائية هي محكمة أول درجة وأن محكمة الجمارك الاستئنافية هي محكمة درجة ثانية بحسب الترتيب القضائي الفلسطيني، والذي يقر بأن التقاضي في فلسطين على درجتين لتحقيق الاستقرار القانوني وتحقيق العدالة (عطاطرة، 2019).

وتكمن خصوصية الاستئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك الابتدائية في المدة الممنوحة للاستئناف، فنجد أن المشرع قد منح ثلاثين يوماً للاستئناف على حكم محكمة الجمارك الابتدائية، فإذا كان الحكم حضوريًا، يبدأ احتساب المدة من اليوم الذي يلي تاريخ النطق به، أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً أو بمثابة الحضوري[1].

وذلك بخلاف ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث تختلف المدة باختلاف الجهة المستأنفة. فبالنسبة للمحكوم عليه، المدة هي خمسة عشر يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الحضوري وبالنسبة للنيابة ثلاثون يوما تبدأ من اليوم التالي لتاريخ النظق بالحكم[2].

وتكمن خصوصية الاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك الابتدائية أيضًا في أنها آخر طرق الطعن في الأحكام. فقانون الجمارك المعمول به والقرار بقانون المعدل له، لم يتطرق إلى جواز النقض بالأحكام ولم يتطرق إلى نصوص قانونية لتكوين محكمة يتم اللجوء لها للتحقق من مدى تطبيق صحة القانون. وذلك لأن النقض يوصف بأنه طريقة غير عادية للطعن يقوم على مراقبة تطبيق القانون في الدعاوى التي تنظر أمام القضاء الفلسطيني.

وهنا نجد أن المشرع الفلسطيني ذهب خلافًا لما ذهب إليه المشرع الأردني، الذي نص على أن الأحكام التي تصدر عن محكمة الجمارك الاستئنافية قابلة للطعن بالطرق غير العادية؛ أي بطريق التمييز الذي يقابلها في فلسطين الطعن بالنقض[3].

وهذا ما نجده من قصور تشريعي فيما يتعلق بالطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة استئناف الجمارك، كون محكمة النقض هي محكمة قانون تبحث في ما إذا تم تطبيق القانون بصورة صحيحة أم لا. يترتب على رفع الاستئناف وقبوله لدى المحكمة الاستئنافية الآثار التالية:

---

[1] انظر قرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م المادة (4/12).

[2] انظر قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 م انظر المادة (329) والمادة (341).

[3] قانون الجمارك الاردني رقم 20 لسنة 1998وفقاً للقانون المعدل رقم (33) لسنة 2018 والقانون المعدل رقم (10) لعام 2019 المادة (225).

أولا: وقف تنفيذ الحكم المستأنف

كقاعدة عامة، لا يمكن إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية إلا بعد انقضـــاء المهلـــة الزمنيـــة للاستئناف. وحتى قبل البت في الاستئناف إذا تم رفعه، حيث يمكن إلغاء الحكم أو تعديله. إذا تم البـــدء في تنفيذ الحكم ثم تم إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لاحقًا، فمن المؤكد أن ضررًا لا يمكن إصلاحه قـــد وقع. إلا أن المشرع الفلسطيني يمنح المحاكم سلطة تقديرية في إرجاء تنفيذ الأحكام المستأنفة إلى حـــين البت في الاستئناف، ولا يجبر المحكوم عليهم على الاستئناف إذا رغبوا في ذلك. كما يشترط المشـــرع الفلسطيني على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس القابلة للتنفيذ أن يتقدموا بطلب التنفيذ قبل جلسة الاستماع.

ثانياً: نقل الدعوى ونشرها أمام المحكمة الاستئنافية

وبعبارة أخرى، تنظر محكمة الاستئناف في القضايا التي نظرت فيها محكمة الدرجة الاولى من جديـــد من ناحية الوقائع والقانون (عبد الباقي، 2015).

المبحث الثاني: انقضاء الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي

تُعتبر الدعوى الجزائية وسيلة الدولة في المطالبة بحقها في عقاب الجاني مرتكب الجريمة .فبمجـــرد أن يرتكب الجاني جريمته، ينتج عن ذالك حق الدولة في العقاب، ووسيلة الدولة في انتزاع حقها في العقاب هي تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة ممثلة المجتمع، أمام المحكمة الجزائيـــة المختصـــة، ومن ثم صدور حكم بإدانة المتهم، وذلك وفقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية.

فالمقصود بانقضاء الدعوى الجزائية هو أن الدعوى لم تعد قابلة للنظر فيها مـــن المحكمـــة المختصـــة بنظرها، أو استحالة استمرار هذه الدعوى في حوزة هذه المحكمة. وحتى نقول بأن الدعوى الجزائية قد انقضت، يفترض توافر أركان الجريمة، ثم نشوء المسؤولية الجزائية عنهـــا، وبالتـــالي تســـتحق هـــذه الجريمة عقاب فاعلها. ثم بعد ذلك يغلق السبيل الإجرائي أمام نشوء هذه المسؤولية وتوقيع العقوبة.

وبالرغم مما تقدم، فإن الأصل في انقضاء الدعوى الجزائية هو صدور حكم بات ونهـــائي قـــد اســـتنفذ جميع طرق الطعن، سواء أكانت طرقًا عادية أم استثنائية. حيث يتبين لنا أن الحكم البات والنهائي هـــو الأصل في انقضاء الدعوى الجزائية. إلا أن الفقه أجمع على أن هناك أسبابًا عامـــة وأســـبابًا خاصـــة لانقضاء الدعوى الجزائية (صالح ، 2006).

وعليه، سوف نتحدث عن الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية في جـــرائم التهريـــب الجمركـــي (مطلب أول) والحديث عن الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية في جرائم التهريـــب الجمركـــي (مطلب ثانٍ).

المطلب الاول: الاسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي

إن مصير أي دعوى جزائية، ومنها الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي، هو الانقضاء وكف يد المحكمة عن النظر فيها. والأصل في انقضاء الدعوى الجزائية هو أن تنقضي بصدور حكم بات ونهائي، إلا أن المشرع الفلسطيني قد حدد في المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الأسباب وهي على النحو التالي:

الفرع الاول: وفاة المتهم

إن وفاة المتهم يترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية، وهذا نتيجة طبيعية لمبدأ شخصية العقوبة التي تفترض مبدأ شخصية الدعوى الجزائية، ثم شخصية المسؤولية الجزائية، حيث أن الهدف من الدعوى الجزائية هو إما هو تقرير براءة المتهم أو إدانته. وبوفاته، يفقد الدعوى هدفها، وبالتالي لا يكون هناك سبب للاستمرار فيها. وبموت المتهم، لا يمكن نقل الدعوى الجزائية لورثة آخرين، مما يعني أن الهدف منها، والذي هو تحقيق عدالة الدولة، لم يعد موجوداً (صالح ، 2006).

الفرع الثاني: العفو العام

العفو يعني تجريد الفعل من صفة التجريم، بحيث يصبح له حكم الأفعال التي لم تكن مجرمة ويخرج الفعل من دائرة التجريم، بينما ينطبق وصف الجريمة على الفعل.فالعفو استبدال النسيان على الفعل الجرمي الذي وقع سابقاً وقد تمت محاكمة الفاعل عنه أو في أطوار المحاكمة. يعتبر العفو بنوعيه الخاص والعام من المبادئ الدستورية في أي دولة (خليل، 2016).

الفرع الثالث: التقادم

يشير التقادم الي مرور فترة زمنية معينة من تاريخ اتخاذ آخر إجراء من إجراءات إقامة الدعوى الجزائية، أو من تاريخ ارتكاب الجريمة. والحكمة من التقادم أنه مع مرور الوقت ينسى المجتمع الجريمة في يبعض الحالات تضيع الأدلة، مما يجعل من الصعب إثبات الجريمة،ولا يعود مصلحة

للمجتمع في معاقبة الجاني او الجناة وبموجب القانون الفلسطيني تختلف مدة التقادم باختلاف الجريمة، في الجنايات بمرور عشر سنوات على آخر إجراء تم فيها، فتتقضي الدعوى الجزائية، ودعوى الحق المدني الملحقة بها، في الجنح، وتتقضي بمرور ثلاث سنوات وسنة واحدة في المخالفات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وتحسب هذه المدد وفقا للتقويم الشمسي أو الميلادي.

عندما يكون التقادم في صالح المتهم، يجب على المحكمة أن تأمر به من تلقاء نفسها، حتى لو لم يطلب المتهم التقادم أو يتنازل عنه. وذلك لأن التقادم وضع في الأصل للمصلحة العامة وهو مسألة تتعلق بالسياسة العامة. ويحق للمتهم أن يطالب بالتقادم في أي حالة من حالات الدعوى الجنائية، حتى لو كان يطالب بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض (بشارات، 2023).

الفرع الرابع: الغاء القانون الذي يجرم الفعل

يعتبر الغاء القانون الذي يجرم الفعل إن سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية الناجمة عن ارتكاب الجاني لفعله الإجرامي.

فإذا ارتكب الجاني فعلاً يجرمه القانون، ثم حركت النيابة العامة الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، ثم صدر قانون جديد من شأنه إلغاء الصفة الإجرامية عن هذا الفعل، فإن من شأن ذلك انقضاء الدعوى الجزائية، كما هو الحال في حالة أسباب الدفاع الشرعي بشرط عدم صدور حكم بات ونهائي في هذه الدعوى.

والعلة في انقضاء الدعوى الجزائية في هذه الحالة هي أن المشرع الجزائي يرى أنه إذا صدر نص تشريعي يلغي تجريم هذا الفعل الذي كان فعلاً مجرماً في السابق فإنه يصبح فعلاً مباحاً لأن الأصل في الأفعال الإباحة ولا فائدة من تجريم هذا الفعل والمعاقبة عليه أصلاً. وفي هذه الحالة لا داعي للاستمرار في الدعوى الجزائية الناشئة عن هذا الفعل الذي أصبح مباحاً، ويجب حفظ الدعوى، ما لم يكن قد صدر

حكم بات لأنه بصدور حكم بات يحول دون انقضاء الدعوى الجزائية. وقد اقتصر هذا السبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (صالح ، 2006).

تكمن خصوصية انقضاء الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي بإلغاء الفعل المجرم في أن جرائم التهريب الجمركي عادة ما تحدث بسبب قيام الأشخاص بمحاولة إدخال بضاعة مقيدة أو ممنوعة، وهذه القيود تتغير بشكل دائم ومستمر بسبب التغير الدائم في سياسة الدولة الاقتصادية.

الفرع الخامس:الحكم البات النهائي

بنفس الطريقة التي تنتهي بها الإجراءات الجزائية بوفاة المتهم أو العفو العام أو التقادم، فإنها تنتهي عند صدور حكم نهائي. ويصبح الحكم نهائياً أو باتاً عند استنفاد طرق الطعن المقررة قانوناً أو عند انقضاء المهلة الزمنية للاستئناف ضد هذا الحكم.

وبذلك يصبح عنواناً للحقيقة عند الجميع. وإذا رجع إليه أحد الناس، جاز حينئذ الدفع أمام القضاء بقوة الشيء المحكوم فيه. وهذا الحكم البات يشكل نهاية الدعوى الجزائية، حيث حقق الغاية من الدعوى الجزائية من خلال إيقاع حق الدولة في العقاب أو تبرئة المتهم.

وبناء على هذا الحكم البات، فلا يجوز إعادة مناقشته لبيان أوجه القصور فيه. فمن صدر الحكم ببراءته يكون حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، وبالتالي لا يجوز تجديد محاكمته حتى لو ثبت بشكل قاطع ونهائي أنه ارتكب الجريمة التي بُرِّئ منها. وكذلك من أدين بحكم أصبح باتاً ونهائياً لا تجوز محاكمته مرة أخرى حتى لو ثبت على وجه اليقين أنه يستحق عقوبة أشد بسبب وجود ظروف مشددة للعقوبة.

ومما تقدم، فإن الحكم الجنائي، عندما يصبح حكماً باتاً مبرماً، فإنه يحوز حينئذ على قوة الشيء المحكوم فيه. حيث أن الأساس الذي تستند إليه قوة هذا الحكم هو مبدأ الحماية الاجتماعية التي تتمثل في حماية كل من المصلحة الفردية والمصلحة العامة.

فالمصلحة الفردية تتمثل في ضمان عدم إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن نفس الواقعة، في حين تتمثل المصلحة العامة في حسم النزاع الناجم عن الواقعة الإجرامية، ومن ثم توفير الاستقرار القانوني للعلاقات القانونية الناشئة عن هذا النزاع (صالح ، 2006).

المطلب الثاني: الاسباب الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية "التصالح"

القاعدة العامة هي أن الإجراءات الجزائية تنقضي بأحد الأسباب العامة، المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ولا يجوز التصالح في الدعوى الجزائية لأنها حق المجتمع ولا يمكن التصالح عليها لأن ذلك مخالف للنظام العام (عبد اللطيف ، 2015).

ومع ذلك، فقد وضع المشرع في قانون الجمارك والقوانين المعدلة له قواعد إجرائية أخرى تختلف عن القواعد المتبعة في الجرائم الأخرى، مثل منح الإدارة العامة للجمارك حق التصالح أو التسوية أو إنهاء الملاحقة أو إسقاط الملاحقة القضائية للحصول على مبلغ تتفق عليه الإدارة العامة للجمارك والمكوس مع مرتكب جريمة التهريب الجمركي.

الفرع الاول: ماهية التصالح في جرائم التهريب الجمركي

اولا: مفهوم التصالح في جرائم التهريب الجمركي

من أجل الوصول إلى تعريف للتصالح في جرائم التهريب الجمركي، لابد من تعريف التصالح الجنائي بصورة عامة. وعليه، يمكن القول بأن الفقه عرّف التصالح الجنائي بأنه دفع المتهم مبلغًا من المال خلال مدة زمنية معينة من أجل انقضاء الدعوى الجزائية بحقه.

أما فيما يخص تعريف التصالح في جرائم التهريب الجمركي، فقد عرفه بعض الفقه بأنه: "هو عبارة عن اتفاق بين المتهم وبين من خوله القانون سلطة التصالح بدون تدخل من أية جهة كانت سواء قضائية أو تشريعية أو تنفيذية، ولكنه ليس للمتهم وكذلك فإنه ليس حقاً للجمارك، كل ما في الأمر متروك لتقدير

مصلحة الجمارك إذ يخضع للسلطة التقديرية لها دون معقب عليها في ذلك، وتستطيع أن تجريه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى بعد الحكم فيها" (سلمونة و الظاهر، 2022، صفحة 244).

ثانيا: خصائص المصالحة في جرائم التهريب الجمركي

تعتبر المصالحة الطريق الملائم الذي تمتاز به التشريعات الجمركية عن التشريعات الجنائية الأخرى، فهي تقنية قانونية أصيلة نص عليها المشرع الجمركي في قانون الجمارك والمكوس، يسمح للإدارة العامة باستعمالها كبديل عن الدعوى الجزائية.

1. التسويات هي عقود ملزمة للطرفين: والعقد الملزم للطرفين هو العقد الذي ينشئ التزامات متبادلة للطرفين المتعاقدين، أو هو العقد الذي ينشئ التزامات متبادلة بين الطرفين منذ البداية. وفي مقابل تنازل الجمارك عن الملاحقة القضائية كلها أو جزء منها بتخفيض مبلغ الحكم أو إسقاط الملاحقة الجنائية، يلتزم الطرف الآخر، الطرف المخالف، بدفع جميع التكاليف، بما في ذلك التكاليف التعاقدية، ومبلغ معين.
2. الصلح الجمركي جائز قبل الحكم أو بعده: يجوز إبرام التسوية مع الجمارك في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى قبل بدء الإجراءات من قبل الإدارة العامة للجمارك أو النيابة العامة. ويجوز إبرامها بعد الحكم النهائي بين الجاني والجمارك بشرط أن لا يكون الحكم باتاً.
3. المصالحة الجمركية تضع حدا للنزاع: وبمجرد إبرام المصالحة، فإنه يضع حداً للنزاع ويقطع الملاحقة القضائية ضد المخالفين لقانون الجمارك، ويصبح الصلح الجمركي نهائياً ولا رجعة فيه بعد التصديق عليه. وهذه هي أهم ميزة للمصلحة الجمركية لأنه بمجرد التصديق على الصلح الصحيح من قبل السلطات المختصة، فإنه يؤدي إلى إنهاء النزاع وحله، مما يبرر انعقاد الصلح.

وتتشابه المصالحة الجمركية في كثير من جوانبها مع الصلح، فكلاهما عقدان بالتزامات متبادلة بين مصلحة الجمارك ومرتكب الجريمة، إلا أن المصالحة الجمركية تتميز بصيغة خاصة. فهي بديل عن

الملاحقة الجمركية التي تكون فيها الإدارة الجمركية طرفاً وقاضياً في آن واحد، وذلك لاستقلالية القانون الجمركي. كما أن الطبيعة الاقتصادية لهذه التسوية تعني عدم إمكانية التنازل عن حقوقها (العرود، 2022).

ثالثا: الاساس التشريعي لنظام التصالح في قوانين الجمارك والمكوس

لم يكن نظام المصالحة فكرة جديدة في القضايا الجمركية، فقد أجازت التشريعات الجزائية ذلك في المخالفات والجنح. فقد نص المشرع في المادة السادسة عشرة من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على جواز التصالح في حالة الجنح والمخالفات التي عقوبتها الغرامة فقط. فيتولى عرض التصالح مأمور الضبط القضائي في حالة المخالفات ويدون ذلك في تقريره، أما عرض التصالح في الجنح فيكون من خلال وكيل النيابة.[1]

ورد في المادة مئة واثنين وستين من قانون الجمارك المعمول به في الأراضي الفلسطينية، أنه يجوز للوزير أو من يعينه، في أي وقت وبالشروط التي يراها مناسبة، عرض التصالح في أي دعوى أو إجراءات مرفوعة ضد أي شخص لفرض عقوبات، بما في ذلك مصادرة البضائع أو وسائل النقل، بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر للجمارك والمكوس، أو أي لوائح أو أوامر صدرت بموجب هذا القانون، بشرط أن لا يكون الحكم باتًّا.[2]

وباستقراء النص السابق نجد أن المشرع الفلسطيني قد ذهب بنفس اتجاه المشرع الأردني في الجهة المخولة في إجراء التصالح في جرائم التهريب الجمركي، فقد نص المشرع الأردني في قانون الجمارك والقانون المعدل له في المادة مئتين واثنين وعشرين على أنه يجوز للوزير أو من ينوب عنه في جريمة

[1] انظر قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة و 2001م المادة (16)

[2] قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م والتعديل القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م المادة (164)

التهريب عقد المصالحة مع جميع المسؤولين عن التهريب أو بعضهم، سواء قبل مباشـــرة الـــدعوى أو أثناء النظر فيها، بشرط أن لا يكون الحكم باتًّا ونهائيًا.[1]

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في اجراء المصالحة وضمانات خاصه بها والاثار المترتبه على عليها

اولا: الشروط الواجب توفرها في اجراء المصالحة

1. أن يكون الإجراء صادراً عن الجهة المحددة قانوناً لإجراء التصالح. أن المشرع فلسطيني قد أناط بوزير المالية أو من ينوبه حصراً مهمة إجراء التصالح في جرائم التهريب الجمركي (بشـــارات، 2023).
2. معاد التصالح: الأصل أنه لا يلزم لإجراء التصالح وقت معين، فهو جائز في أي وقت سواء قبـــل رفع الدعوى أو أثناء نظرها أو حتى بعد صدور الحكم فيها. إلا أن التشريعات الجمركية تختلـــف في الميعاد الذي يجوز فيه إجراء التصالح. فقد ذهب بعض التشريعات إلى أن المصالحة تكون قبل الحكم النهائي في الدعوى الجزائية.

وبعض التشريعات الجمركية تجيز التصالح في أي وقت قبل وبعد الحكم في الدعوى الجنائية، فـــلا يتقيد الطرفان بمواعيد معينة للصلح، إذ تجيز هذه التشريعات الصلح بعد ارتكاب الجريمة وحتـــى بعد الحكم النهائي في الدعوى الجنائية (الجندي، 2002).

وقد ذهب المشرع الفلسطيني في قانون الجمارك إلى أنه يجوز عقد المصالحة في أي مرحلة مـــن مراحل الدعوى الجزائية الجمركية ويمتد ذلك إلى المرحلة التي لم يكتسب بهـــا القـــرار الدرجـــة القطعية[2].

[1] الجمارك رقم 20 لسنة 1998 ولقانون المعدل رقم (33) لسنة 2018 والقانون المعدل رقم (10) لعام 2019 المادة (212)

[2] انظر قانون الجمارك والمكوس قانون رقم (1) لسنة 1962م المادة (164)

3. اتفاق طرفي التصالح: لكي يتم التوصل إلى تصالح، يجب أن يكون هناك اتفاق متبادل بين المتهم والادارة العامة للجمارك بربط العرض والقبول. وعليه، فإن الجمارك ليست ملزمة بقبول التسوية إذا طلبها المتهم، ويجوز لها قبول التسوية أو رفضها وفقاً لمصالح الجمارك. كما لا يمكن للإدارة أن تفرض التسوية على المتهم بمبادرة منها. ونظراً لأهمية المصالحة التي تنطوي على إنهاء الدعوى الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة، فقد منح المشرع هذا الحق لأشخاص معينين وفقاً للقانون. (الجندي، 2002).

4. وقد منح المشرع الفلسطيني في قانون الجمارك والمكوس حق التصالح لوزير المالية أو من ينوب عنه. وفي جميع الحالات، يجب أن يوافق كل من المتهم ودائرة الجمارك على إجراء التسوية.

5. التعويض في حالة التصالح: إن قيمة التعويض الذي يدفعه المتهم من أجل المصالحة مع الإدارة العامة للجمارك يجب أن تكون كاملة، بحيث لا يمكن أن يتم عمل المصالحة على مبلغ صغير. تحديد المبلغ يعد شرطاً أساسياً في عملية المصالحة التي تهدف إلى حماية أموال الخزينة. خروج الإدارة عن التقيد بالمبلغ أو تبخس في المبلغ التعويضي يعرض إجراءاتها للبطلان.

وبما أن المصالحة تشترط تنازل الإدارة عن حقها في تحريك الدعوى الجزائية الجمركية بحق المتهم، فيترتب على المتهم مقابل ذلك أن ينجز التزامه المتضمن بالتعويض الكامل أو ما يقل عن نصف التعويض المستحق.

ينص قانون الجمارك والمكوس المعدل المعمول به في الأراضي الفلسطينية بوضوح على غرامة تعادل أربعة أضعاف قيمة الرسم الجمركي المطلوب في المخالفات التي تنطوي على تقديم بيان كاذب بقصد أن يستورد المتهم بغير حق رسومًا جمركية أو جزءًا منها بأي وسيلة كانت. غير أن البيان الكاذب يجب أن يتعلق فقط بجنس أو نوع أو وصف أو عدد أو قياس أو حجم أو وزن أو منشأ أو قيمة البضاعة المراد استيرادها مقابل رسم يزيد على الرسم الذي يشجع على الاستيراد من أجله. (بشارات، 2023).

6. اجراءات اتمام التصالح: لا تشترط التشريعات الجمركية الفلسطينية أي إجراء خاص لإبرام المصالحة. ولذلك، يكفي أن يعرب المتهم أو من ينوب عنه خطياً أو شفوياً عن رغبته في التصالح والموافقة على دفع التعويض دون فرض أي شروط مسبقة لإبرام المصالحة. ولا يمكن إبرام المصالحة إلا بموافقة السلطة المخولة قانوناً بقبول المصالحة، وهي الوزير أو من ينوبه. وتبرم التسوية بإثبات مضمونها في وثيقة صادرة من الشخص المخول بإبرام التسوية (بشارات، 2023).

ثانيا: اثر التصالح على الدعوى الجزائية

يعتبر الهدف الأساسي من التصالح وضع حد للنزاع بين الإدارة العامة للجمارك ومرتكب جريمة التهريب الجمركي. ويعتبر التصالح أحد أهم الأسباب لانقضاء الدعوى الجزائية في هذه الجرائم. ويترتب على التصالح مجموعة من الخصوصيات للدعوى الجزائية في جرائم التهرب الجمركي، وهي:

1. انقضاء المتابعة القضائية

إذا تم التوصل إلى تسوية أثناء النظر في القضية، فإن التسوية تؤدي إلى إنهاء الدعوى الجزائية. وبذلك، لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكمًا بالبراءة، لأن مثل هذا الحكم يعني إما عدم كفاية الأدلة، أو عدم المعاقبة على الجريمة، أو عدم توافر الأركان القانونية للجريمة. وفي حالة التوصل إلى تسوية، قد لا ينطبق أي من هذه الثلاثة. ويمكن أن يمتد أثر التسوية إلى العقوبات المقيدة للحرية والعقوبات المالية، ويمكن أن تمحو جميع الآثار المترتبة على جريمة التهريب.

على الرغم من أن التصالح ينتج أثره على الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية التي يبقى الحق في إقامتها، إلا إذا كان التصالح ينص على التنازل عن الدعوى المدنية والجزائية معاً.

2. رد البضائع ووسائل النقل والأدوات والمواد المضبوطة التي استُعملت في التهريب.

بناءً على المبادئ القانونية، يجب أن يبقى محل الجريمة، أي المضبوطات، تحت تصرف سلطة التحقيق ومن ثم سلطة المحكمة حتى يتم الفصل في الدعوى المتعلقة بهذه المضبوطات.

هذا الإجراء يضمن إمكانية الاطلاع على المضبوطات وفحصها كلما دعت الحاجة إلى ذلك خلال مجريات التحقيق والمحاكمة. إلا أن المشرع في التشريعات قد أجاز لسلطة التحقيق بشكل عام أن تأمر برد هذه المضبوطات بشرط أن لا تقتضي مصلحة التحقيق الاحتفاظ بها أثناء السير في إجراءات التحقيق والمحاكمة، ويمكن الاكتفاء بعينات من المضبوطات إذا تطلب ذلك لسير الدعوى.

وهنا تبرز الخصوصية في جرائم التهريب الجمركي أنه يجوز الحكم بمصادرة البضائع ووسائل النقل والمواد والأدوات المضبوطة التي استغلت في التهريب الجمركي، باستثناء السفن والطائرات إذا لم تكن معدة فعلاً لغرض لا يجوز لسلطات التحقيق والمحاكم في قضايا التهريب أن تأمر برد البضائع أو وسائل النقل قبل صدور قرار من المحكمة المختصة، باستثناء السفن والطائرات ما لم تكن معدة لهذا الغرض.

لذلك، لا يجوز لسلطات التحقيق والمحاكم في قضايا التهريب أن تأمر برد البضائع أو وسائل النقل قبل صدور قرار من المحكمة المختصة، باستثناء السفن والطائرات ما لم تكن معدة لهذا الغرض.

3. حكم التصالح مع بعض المتهمين او المحكوم عليهم دون الاخر.

لم يتطرق المشرع الفلسطيني في قانون الجمارك والمكوس إلى حالة التصالح مع بعض المتهمين دون الآخر، وهنا يتم الرجوع إلى القواعد العامة للتصالح. والأصل أنه ليس هناك مانع من الاستمرار في سير الدعوى الجزائية الجمركية ممن لم يطلبوا الصلح مع الجمارك أو رُفض طلبهم بالتصالح.

وإن كان الصلح سببا لانقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة لم تصالح مع الادارة العامة للجمارك لأسباب شخصية، إلا أنه لا يأثر بالنسبة لمن ساهم معهم فيها ولم يطلبوا التصالح من الادارة العامة للجمارك أو رُفض طلبهم. إلا أن هناك عقبة تحول دون إتمام الدعوى، مفادها أن في حالة حصول الإدارة الجمركية على تعويض ممن قبل التصالح معهم لا يجيز للقاضي أن يحكم على الذين ساهمو في ارتكاب جريمة التهريب الجمركي بالتعويض لأن التعويض واحد لا يتعدد بتعدد الجناة. ولما كان الحكم بهذا التعويض وجوبياً على القاضي، فليس أمامه سوى أن يتجنب الحكم في موضوع الدعوى وذلك بأن يحكم فيها بانقضاء الدعوى لتصالح بعض المتهمين.

من هنا تبرز خصوصية المصالحة الجمركية بالنسبة للغير من حيث نسبية أثرها. فهي تقتصر على أطرافها فقط ولا ينتج عنها ضرر لغير عاقديها أو للفاعلين الآخرين الذين شاركوا المخالف في ارتكاب الجريمة، وذلك انطلاقًا من عقد الصلح المبرم بينه وبين إدارة الجمارك. لذا، فإن أي امتياز يستفيد منه طالب المصالحة لا يمكن أن يمتد إلى شركائه أو إلى المستفيدين من الغش الجمركي. ورغم الانعكاسات السلبية التي قد تترتب على ذمتهم المالية نتيجة لبطلان المصالحة، إلا أنها تشكل القاعدة العامة بأن المصالحة لا تتعدى الغير، وتظل خصوصية في مجال المنازعات الجمركية (الغنيمات و بشارات، 2021).

ويرى الباحث أن تحقيق العدالة بين المواطنين، الأغنياء والفقراء، وتحقيق الردع العام والخاص أهم من الاعتبارات الأخرى مثل تخفيف العبء على القضاء من خلال منعه من النظر في قضايا التهريب الجمركي، وكذلك سرعة قيام الدولة في استيفاء حقوق وأموال الخزينة العامة.

فنظام المصالحة يتيح للأغنياء أن يدفعوا ثمنًا مقابل عدم الوقوف موقف الاتهام والهرب من عقوبة الحبس أو المنع من مزاولة النشاط الاقتصادي، بينما لا يستطيع الفقراء دفع مقابل التصالح لتجنب هذه

العقوبات، وغالباً ما يكون دافع الفقراء لارتكاب جريمة التهريب الجمركي هو الحاجة ولـيس الجشـع والطمع.

من حيث الردع الخاص، لا يكفل نظام المصالحة تحقيق الردع الخاص الذي يتحقق بمثول المتهم أمـام المحكمة علناً للرد على التهم الموجهة إليه وإصدار حكم عليه يتم تسجيله في السجل الجنائي له.

من حيث الردع العام، لا يحقق نظام المصالحة أحد أهم أهداف العقوبة وهي تحقيق الـردع العـام، لأن الدعوى الجزائية تنقضي بعيدًا عن الجمهور. في مثل هذه الحالات، لا ينظـر الجمهـور إلـى جـرائم التهريب الجمركي على أنها جرائم خطيرة يجب تجنبها، بل على أنها جرائم بسيطة يمكن للمـتهم فيهـا الإفلات من العقاب بدفع المال مقابل عدم انتهاك الحرية الشخصية.

نظام المصالحة يمنح الإدارة العامة للجمارك الحرية الكاملة في إجراء المصالحة بحيث لا تخضـع لأي رقابة عليها. فالتصالح ليس حقاً للمتهم ولا شرطاً على الإدارة العامة للجمارك القيام به. وهذا قد يسبب انحراف الإدارة الجمركية، فهي قد توافق على إجراء التصالح حتى إذا لم تكن في مصلحة الخزينة، وقد ترفضها لأسباب شخصية بحتة في حالات أخرى.

الخاتمة

تناولت هذه الرسالة موضوع غاية في الأهمية وهو إجراءات الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي، وذلك من خلال دراسة كافة مراحل الدعوى الجزائية المتمثلة في مرحلة التحري والاستدلال، ومرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة، للتعرف على مواطن الخلل في إجراءات ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وحقوقهم.

وعليه، فقد خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات.

أولاَ: النتائج

1. مأموري الضبط القضائي من ذوي الاختصاص الخاص في جرائم التهريب الجمركي يتمتعون بصلاحية في التفتيش توازي صلاحية النيابة العامة.
2. مأموري الضبط القضائي من ذوي الاختصاص الخاص في جرائم التهريب الجمركي لهم صلاحيات إيقاع العقوبة، وهذه صلاحية تفوق صلاحية وكيل النيابة.
3. نص المشرع الفلسطيني في قانون الجمارك والمكوس على منح مكافأة مالية لكل شخص يدلي بمعلومات عن التهريب الجمركي، مما يدل صراحة على قبول البلاغات والشكاوى.المشرع الفلسطيني في قانون الجمارك والمكوس لم يورد أي نص صريح يدلل على تدوين الاجراءات او كتابة محضر.
4. التحقيق الابتدائي في جرائم التهريب الجمركي غير مفعل، نظراً لأن جرائم التهريب الجمركي تندرج تحت الجنح والمخالفات التي لم يشترط المشرع التحقيق فيها.
5. نص المشرع في قانون الجمارك على عدم جواز رد المضبوطات في جرائم التهريب الجمركي، باستثناء السفن والطائرات إذا لم تكن معدة لهذا الغرض، خلافاً لما هو موجود في قانون الإجراءات الجزائية.

6. المشرع الفلسطيني في قانون الجمارك والمكوس لم يمنح مدير عام الجمارك الحق في منع السفر، خلافاً لما ذهب إليه المشرع الأردني في قانون الجمارك الأردني الذي منح مدير عام الجمارك حق منع السفر.
7. المشرع الفلسطيني منح الإدارة العامة للجمارك والمكوس وحدها الحق في تحريك الدعوى الجزائية من خلال طلب مقدم من مدير عام الجمارك والمكوس.
8. نظام التصالح الموجود بشكله الحالي في جرائم التهريب الجمركي لا يحقق الأهداف العامة والخاصة من العقوبة المفروضة على جرائم التهريب الجمركي، ألا وهي تحقيق الردع العام والخاص.
9. أن المشرع في قانون الجمارك والمكوس والقرار بقانون المعدل له لم يتطرق إلى جواز النقض بالأحكام، ولم يتطرق إلى نصوص قانونية لتكوين محكمة يتم اللجوء لها لنقض الأحكام الصادرة عن محكمة استئناف الجمارك.

ثانياً: التوصيات

1. التوصية للمشرع الفلسطيني بإلغاء المواد التي تتيح لمأموري الضبط القضائي في جرائم التهريب الجمركي الحق في تفتيش المنازل دون وجود إذن من النيابة العامة.
2. التوصية بإلغاء المواد التي تعطي الحق لمأموري الضبط الجمركي في إيقاع العقوبة، لأن الجهة المخولة بإيقاع العقوبة هي القضاء فقط.
3. التوصية للمشرع الفلسطيني بادراج مواد تنص صراحة على تحرير محضر ضبط في جرائم التهريب الجمركي كونه في اغلب الاحيان تكون جرائم التهريب الجمركي واضحة المعالم فلا يتم اجراء تحقيق من قبل النيابة العامة.

4. التوصية للمشرع الفلسطيني بالنص على وجوب التحقيق في جرائم التهريب الجمركي للتأكد من وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم قبل عرض التصالح على المتهم.
5. التوصية بمنح صلاحية التصالح في جرائم التهريب الجمركي إلى مدير عام الجمارك بدلاً من وزير المالية، وكون مدير عام الجمارك الأقرب على واقع العمل الجمركي والأقدر على وزن مصلحة دائرة الجمارك في عقد التسوية الصلحية من عدمه.
6. التوصية بالنص على حرمان المتكرر لجريمة التهريب الجمركي من الانتفاع من الحق في المصالحة، من أجل تلافي الآثار السلبية للتصالح.
7. التوصية بالنص على جواز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة استئناف الجمارك، كون محكمة النقض هي محكمة قانون تبحث في مدى تطبيق القانون.
8. التوصية بالنص على فرض نوع من الرقابة على عمل الإدارة العامة للجمارك والمكوس خلال ممارسة الصلاحيات الممنوحة لها في إصدار قرار بالتصالح وإنهاء الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي.

المراجع العلمية

ابو الرب، عبد الرحمن. (2021). الحق الدفاع في الدعوى الجزائية. جامعة النجاح الوطنية رسالة ماجستير.

ابو خضر، مجد زكي سالم؛ محمد، عودة الجبور. (2018). إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي. الجامعة الاردنية رسالة ماجستير.

ابو فارة، سعيد. (2023). ضمانات المتهم اثناء مرجلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة (في ضوء التشريعات الفلسطينية والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية). *مجلة جامعة الاستقلال للابحاث*.

الاحمد، احمد. (2008). المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف " الحبس الاحتياطي" في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقار. جامعة النجاح الوطنية رسالة ماجستير.

البرش، يوسف عدنان محمد ، عمر خضر يونس سعد، و منال محمد رمضان العشي. (2020). التصرف في المضبوطات في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الأنظمة القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية. الجامعة الاسلامية رسالة ماجستير.

بشارات، احمد. (2023). *جرائم التهريب الجمركي دراسة مقارنة*. نابلس: دار الشامل للنشر والتوزيع.

بوراس، نادية. (2015). الضمانات المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق الإبتدائي. *مجلة الدراسات الحقوقية*، 185 – 213.

ثائر، مبروك. (2023). المواجهة الجنائية لجريمة التهريب الضريبي في التشريع الفلسطيني. جامعة النجاح الوطنية رسالة ماجستير.

الجمهوري، محمد بن سعيد بن عبدالله؛ العمري، مسعود بن حميد بن مسعود. (2018). جريمة التهريب الجمركي: دراسة مقارنة. جامعة السلطان قابوس مسقط رسالة ماجستير.

الجندي، صخر. (2002). *جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء*. اربد: مطبعة البهجة.

الجوخدار، حسن. (2008). *التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة*. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

خليل، صالح. (2016). *دراسة في ظل قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001*. عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع.

الخوالدة، مؤيد حسني احمد. (2022). جريمة التهريب الجمركي وفقا لأحدث تعديلات قانون الجمارك الأردني: دراسة تحليلة. *جامعة الحسين بن طلال للبحوث*، 847-867.

الديراوي، طارق. (2005). ضمانات وحقوق المتهم في قانون الاجراءات الجنائة "دراسة مقارنة". جامعة الازهر رسالة ماجستير.

ربيع، عماد محمد أحمد. (2007). حقوق المتهم فى مرحلة التحقيق الابتدائى فى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنى. *مجلة البلقاء للبحوث والدراسات*، 139-178.

الرقاد، محمد. (2009). الدعوى الجزائية الجمركية. جامعة الشرق الاوسط رسالة ماجستير.

زين الاسم، الحسين. (2010). خصوصيات المصالحة في القانون الجنائي الجمركي. *مجلة الملف*، 121-134.

سراحنة، رزان. (2021). الضابطة الجمركية في ظل قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني. جامعة القدس رسالة ماجستير.

السلطان، رمضان محمد فتحي رمضان؛ القاضي، تامر حامد جابر. (2021). ندب الخبير في التحقيق الابتدائي: دراسة في ضوء التشريع الفلسطيني والفقه الإسلامي. الجامعة الاسلامية رسالة ماجستير.

سلمونة، محمد ياسين محمد؛ الظاهر، حنان راتب عطا الله. (2022). التسوية الصلحية الواقعة على جرائم التهريب الجمركي: دراسة مقارنة. *مجلة جامعة عمان العربية للبحوث - سلسلة البحوث القانونية*، 217-258.

سليمان، أسامة محمد أحمد؛ نجم، محمد صبحي. (1997). ضمانات المتهم ف مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي. الجامعة الاردنية رسالة ماجستير.

الشريف، محمد. (2006-2007). *مدى ملاءمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية في ضل السياسة الجنائية المعاصرة النظرية العامة للجزاء الجنائي الاقتصادي دراسة تحليلة تاصلية مقارنة وتطبيقها في جرائم التهرب الضريبي وجرائم التهريب الجمركي وجرائم سوق المال والبورصة والاستثمار*. مصر: دار النهضة العربية.

صالح، نبيه. (2006). *شرح مبادئ قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)*. القدس: مكتبة دار القدس.

عبد الباقي، مصطفى. (2015). *شرح قانون الاجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2003*. كلية الحقوق والادارة العامة بجامعة بيرزيت.

عبد اللطيف، رعد. (2015). جريمة التهريب الناشئة عن مخالفة احكام المنع والتقيد دراسة مقارنة بين التشريعين الاردني والعراقي. جامعة الشرق الاوسط رسالة ماجستير.

العرود، عدي. (2022). المصالحة الجمركية في قانون الجمارك الاردني دراسة تحليلية في قانون الجمارك الاردني. *مجلة جامعة الاستقلال للابحاث*.

عزيز، سردار. (2011). *النطاق القانوني لاجراءات التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة*. مصر: دار شتات للنشر والبرمجيات.

عطاطرة، احمد. (2019). السياسة الجنائية الفلسطينية في مكافحة جرائم التهريب الجمركي. جامعة النجاج الوطنية رسالة ماجستير.

عوض، أسماء. (2021). المضبوطات في الاجراءات الجزائية الفلسطيني. جامعة القدس رسالة ماجستير.

عوض، فاضل نصرالله. (1998). ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الكويتي: (دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعين المصري والفرنسي). *مجلة الحقوق*، 49-155.

الغنيمات، امين اسحق محمد. (2019). النطاق القانوني للتفتيش في جريمة التهريب الجمركي: دراسة مقارنة. *مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية*، 372-397.

الغنيمات، أمين اسحق محمد؛ بشارات، أحمد ابراهيم. (2021). الاليات القانونية للمصالحة في جريمة التهريب الجمركي: دراسة مقارنة في التشريع الفلسطيني والتشريع المقارن. *مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية*، 238-266.

الفايز، أكرم طراد محمد؛ الجيزة، علي عوض. (2019). طلب تحريك الدعوي الجزائرية الجمركية في قانون الجمارك الأردني. *مجلة البلقاء للبحوث والدراسات*، 111-132.

قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة و 2001م

القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م

قانون الجمارك الاردني رقم 20 لسنة 1998وفقاً للقانون المعدل رقم (33) لسنة 2018 والقانون المعدل رقم (10) لعام 2019

قانون الجمارك والمكوس قانون رقم (1) لسنة 1962م

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2016م بشأن الضابطة الجمركية.

القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته، وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م

قرارية، أحمد. (2017). سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة. جامعة النجاح الوطنية رسالة ماجستير.

الكرد، سالم. (2002). *اصول الاجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني*. القدس: مكتبة دار القدس.

لبحيصي، أحمد خالد سعيد؛ زكريا الدن، حسام الدين محمود. (2018). سلطات مأموري الضبط القضائي في تنفيذ مذكرات القبض والتفتيش في التشريع الفلسطيني مقارنا بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية. الجامعة الاسلامية رسالة ماجستير.

لبني، عبدالكريم. (2017). أثر التصالح الجنائي على المتابعة القضائية في الجريمة الجمركية. *مجلة المفكر*، 785 – 807.

لخفاجي، علي جمزة عسل. (2015). التحقيق الابتدائى. *مجلة العلوم الانسانية*، 434–416.

لعمري، عادل عبدالله خميس. (2016). التحقيق الابتدائي في دولة الامارات العربية المتحدة. *مجلة القانون المغربي*، 5–65.

ماجدة، رهام جمال احمد فؤاد. (2018). ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي: دراسة مقارنة. جامعة الملك عبد العزيز رسالة ماجستير.

محمد، سعدة. (2017). القرارات الصادرة قبل الفصل في الدعوى "دراسة تحليلة مقارنة". جامعة الازهر رسالة ماجستير.

محمد، محمد رشاد. (2022). ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي. *مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية*، 268–348.

مرقس، سمير سعيد. (2008). التهريب الجمركي تشريعا وفقا وقضاء. *مجلة المال والتجارة*، 24–35.

نصيرات، وائل محمد عبد الرحمن؛ مقابله، حسن يوسف مصـــطفى. (2017). الضـــمانات القانونيـــة للمشتبه فيه في مرحلة التحري: دراسة مقارنة في النظام السعودي والقـــانون الأردنـــي. *مجلـــة العلوم الشرعية*، 10127-1086.

الوليد، ساهر. (2012). *شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني* (الإصدار الاولى).

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

PROCEDURES FOR CRIMINAL PROSECUTION IN CASES OF CUSTOMS SMUGGLING OFFENSES

By
Ahmed Hasan Harb

Supervisors
Dr. Abdellatif Rabaya
Dr. Muhammad Abu al-Rab

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An Najah National University, Nablus-Palestine.

2024

PROCEDURES FOR CRIMINAL PROSECUTION IN CASES OF CUSTOMS SMUGGLING OFFENSES

By
Ahmed Hasan Harb
Supervisors
Dr. Abdellatif Rabaya
Dr. Muhammad Abu al-Rab

Abstract

The topic of criminal proceedings concerning customs smuggling offenses holds considerable significance due to the severity of this crime, which impacts one of the Palestine's most vital economic resources—namely, tax revenue. This is particularly pertinent given that the State of Palestine heavily depends on tax funds to fulfill societal needs.

The primary problem of this study is to identify deficiencies in the legal proceedings concerning the prosecution of individuals accused of customs smuggling offenses. Additionally, it aims to examine the safeguards associated with the general protective status of the rights of the accused, ensuring that these individuals are not deprived of the legal rights afforded to them in the prosecution of customs smuggling offenses, except as stipulated by law.

The objective of this research is to identify individuals authorized to trace and prosecute perpetrators of customs smuggling offenses, as well as to delineate the powers conferred upon them in the execution of their duties. Additionally, the study aims to outline the procedures followed during preliminary investigations and the rights afforded to the accused throughout the entirety of the proceedings. Furthermore, it seeks to identify both general and specific grounds for the termination of criminal proceedings, as well as to examine the procedures and confidentiality associated with customs courts. To achieve these objectives, the researcher employed an analytical descriptive approach, which involved a detailed description of the criminal proceedings related to customs smuggling offenses, an analysis of the legislative texts governing these matters, and, where appropriate, a comparative approach that juxtaposes national legislation with analogous legal frameworks.

The researcher has organized this study into two distinct chapters. The first chapter addresses judicial oversight and the initiation of criminal proceedings related to customs smuggling offenses, while the second chapter focuses on prosecution and the expiration of criminal proceedings in the context of customs smuggling offenses. A significant finding of this study is that the legislator of the Customs and Excise Act, currently in effect within the jurisdiction, has conferred specific authorities upon judicial control officers. These officers are empowered to monitor and prosecute individuals involved in customs smuggling offenses, which raises concerns regarding potential violations of human rights.

The reconciliation framework established within the Palestinian Customs and Excise Code fails to fulfill its intended objectives of punitive measures for customs smuggling offenses, specifically in terms of public and private deterrence. Consequently, the researcher advocates for the repeal of legislation that infringes upon individuals' fundamental rights, as well as the modification of the reconciliation system pertaining to customs smuggling offenses to mitigate adverse consequences.

Keywords: criminal law, customs law, criminal procedure, due process, human rights, legal analysis, comparative law, Palestinian law, legal reform, public policy